إعلان المدارس الآمنة

إطار عمل تنفيذي

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات – GCPEA

Global Coalition to
Protect Education from Attack

GCPEA

عن التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات

نشر هذه الورقة التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، وهو تحالف تأسس عام 2010 من قبل منظمات معنية بالتعليم في حالات الطوارئ والنزاعات والتعليم العالمي والحماية وحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني. وهي جميعاً معنية بالهجمات على المؤسسات التعليمية وعلى طلابها والعاملين بها، في بلدان تعاني من نزاعات مسلحة وانعدام الأمان. التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات هو تحالف من المنظمات: مجلس مساعدة الأكاديميين المعرضين للخطر (CARA)، هيومن رايتس ووتش، معهد التعليم الدولي، المجلس النرويجي للاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية التعليم في حالات انعدام الأمان والنزاعات (PEIC، من برامج الأولوية للتعليم)، هيئة إنقاذ الطفولة، شبكة الدارسين المعرضين للخطر، اليونيسف، اليونسكو، وور تشايلد هولاند.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات هو مشروع تابع لمركز تايدز، وهي مؤسسة أمريكية هي هادفة للربح.

هذه الورقة مستقلة عن المنظمات المكونة للجنة التوجيهية للتحالف، ولا تعكس بالضرورة آراء المنظمات الأعضاء في اللجنة التوجيهية.

شكر وتنويه

يعرب التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات عن بالغ امتنانه للدعم السخي المقدم من حكومة النرويج، ومشروع حماية التعليم في حالات انعدام الأمان والنزاعات، ومتبرع فضل عدم ذكر اسمه.

جدول المحتويات

المقدمة 6

إعلان المدارس الآمنة 7

إطار عمل تنفيذي 8

١ حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة – استخدام *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة* 9

أسئلة توجيهية وتوصيات 9

أمثلة 12

أمثلة صريحة على الاستحواذ على مدارس في تعميم وزاري بجمهورية الكونغو الديمقراطية 12

حماية صريحة للمنشآت التعليمية من الاستعمال العسكري في تشريع وطني في الفلبين 12

الاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية يوصف كانتهاك لمبادئ التمييز واتخاذ الاحتياطات في أمر عسكري في كولومبيا 12

حماية صريحة للمؤسسات التعليمية في مسودة الدليل الإرشادي لقوانين القوات المسلحة في نيوزيلاندا 12

حماية صريحة للمؤسسات التعليمية في مسودة دليل القوانين الحاكمة للنزاع المسلح الخاصة بالقوات المسلحة السويسرية 12

تدابير حماية صريحة للمؤسسات التعليمية في الدليل العسكري حول قوانين القوات المسلحة الدنماركية 13

إنهاء استعمال المنشآت التعليمية من قبل أطراف النزاع في اتفاقات السلام في نيبال، وسريلانكا، وميانمار 13

حماية المدارس من الاستعمال العسكري من قبل عناصر حفظ السلام بالأمم المتحدة والشرطة، في توجيهات الأمم المتحدة الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى 13

الاحتياطات الخاصة باستعمال عناصر حفظ السلام وعناصر الشرطة بالأمم المتحدة في تأمين المنشآت التعليمية في إطار تعليمات الأمم المتحدة الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى 13

دراسة حالة حول استعمال المدارس كما ورد في مواد تدريبية لحماية الأطفال، صدرت عن عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة 14

التزام لوكسمبرغ بتنفيذ الأدلة الإرشادية في التشريعات وفي المبادئ العسكرية 14

التزام سلوفينيا بتنفيذ الأدلة الإرشادية في مواد التدريبات العسكرية وضمن عملية إصلاح المفاهيم الأمنية التابعة للاتحاد الأوروبي وحلف الناتو 14

التزام إيطاليا بتنفيذ الأدلة الإرشادية في التشريعات الوطنية والمبادئ العسكرية 15

حماية الطابع المدني للمنشآت مزدوجة الاستخدام في حال وقوع نزاع مسلح في النرويج 15

حرمة الجامعات والعقوبات في حال عدم الالتزام في الإكوادور 15

موارد مفيدة 15

2. **جمع البيانات حول الهجمات على المنشآت التعليمية والطلاب والعاملين أثناء النزاعات المسلحة والتعامل مع هذه الهجمات... 16**

أسئلة توجيهية وتوصيات 17

أمثلة 18

توجيهات من الأمم المتحدة حول نوع المعلومات المطلوبة في توثيق الهجمات على المدارس والأشخاص المحميين ذوي الصلة في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن 1998 (2011) 18

التعاون بين الفاعلين المدنيين والعسكريين في رصد التوترات المتصلة بالتعليم أثناء نزاع جورجيا/أبخازيا 19

دور قوات حفظ السلام بالأمم المتحدة في رصد الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال وتشمل الهجمات على المدارس 19

موارد مفيدة 19

3. **تعزيز الدور الخاص بالحماية للتعليم أثناء النزاعات المسلحة... 20**

أسئلة توجيهية وتوصيات 20

أمثلة 22

حماية المدارس من الهجمات والتعليم الحساس للنزاع في استراتيجية التعليم الأفريقية 2016 - 2025 22

تطبيق استراتيجيات مخاطر الأزمات والكوارث على ملف حماية المدارس والطلاب والمعلمين المعرضين لخطر الهجمات في غزة 23

تعليم الإذاعة التفاعلي في الصومال 24

تقديم التعليم البديل للطلاب النازحين جراء النزاع في نيجيريا 24

بيان مدير التعليم بوزارة الدفاع النيجيرية في مؤتمر بيونس أيرس للمدارس الآمنة 24

التفاوض على مدونة سلوك لحماية المدارس في نيبال 25

موارد مفيدة: 26

4. **دعم التنسيق وتعزيز الدعم السياسي لحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة في المحافل الدولية... 27**

أسئلة توجيهية وتوصيات 27

أمثلة 29

استضافة الأرجنتين للمؤتمر الدولي الثاني الخاص بالمدارس الآمنة في القمة الإنسانية العالمية 29

بيان نيوزيلاندا للحث على دعم الأدلة الإرشادية في مجلس الأمن 29

بيان ماليزيا بإعلان تصديقها على إعلان المدارس الآمنة في مجلس الأمن 29

بيان لنيجيريا أشار إلى تصديقها على إعلان المدارس الآمنة في مجلس الأمن 30

دعوة مجلس السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي إلى دعم الأدلة الإرشادية 30

دعم سيراليون وزامبيا والنرويج لورشة العمل الإقليمية بشأن تنفيذ الأدلة الإرشادية 30

5. **المحاسبة على الهجمات على المنشآت التعليمية والطلاب والعاملين أثناء النزاعات المسلحة... 31**

أسئلة توجيهية وتوصيات 31

أمثلة 32

ذكر صريح للمنشآت التعليمية في تعريف جرائم الحرب في الأرجنتين 32

محاكمة شخص بتهمة ارتكاب هجمات على منشآت تعليمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية 32

إدانة جناة مزعومين في هجمات على مؤسسات تعليمية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً: 32

تعويض على الهجمات على المدارس من قبل لجنة المظالم الإريترية الإثيوبية 33

الإقرار بمدرسة مُدمرة بصفتها ضحية ممثلة في قضية المحكمة الجنائية الدولية ضد توماس لوبانغا 33

حكم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في قضية بشأن هجوم وقع في 2004 على مدرسة في بسلان بالاتحاد الروسي 34

موارد مفيدة 34

المرفقات 35

إعلان المدارس الآمنة 35

الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة 37

المقدمة

إطار العمل التنفيذي هذا يسعى لإمداد **الحكومات** بقائمة من المقترحات – على سبيل المثال لا الحصر – والتوصيات والأمثلة التي يمكن أن تساعدها أثناء تحديدها الطريقة المناسبة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على التصديق على إعلان المدارس الآمنة. إطار العمل يمكن أن يساعد أيضاً الأطراف الأخرى المهتمة، مثل **المنظمات الدولية أو الوطنية** المعنية بمجال متصل بإعلان المدارس الآمنة (الحماية، التعليم، القانون الدولي) والتي يمكن أن تشارك في أعمال وأنشطة المناصرة الداعية للتصديق على الإعلان أو إلى تنفيذه.

إطار العمل التنفيذي هذا ليس القصد منه أن يمثل قائمة حصرية بالخطوات واجبة الاتخاذ لتنفيذ إعلان المدارس الآمنة. إنما نعرف أن هناك التزامات عديدة واردة في إعلان المدارس الآمنة تمثل حقائق متباينة وفرص مختلفة للتنفيذ، بناء على السياق القائم والقدرات ودور كل من الدول المصدقة على الإعلان. لهذا السبب، فإن إطار العمل التنفيذي يقدم جملة عريضة من الأعمال الممكنة، من سياسات وأعمال مالية وبرامجية وسياسية، ويقدم أمثلة وموارد أساسية يمكن أن تكون مفيدة في مزيد من التوجيه أو الإلهام. يشجع التحالف الدول على أن تبحث في أمر جميع الأسئلة التوجيهية المقدمة هنا، والتوصيات والأمثلة، بغض النظر عما إذا كانت قواتها المسلحة مشاركة بصفة مباشرة في أعمال قتال أم لا.

سوف يستمر التحالف في توثيق الممارسات الجيدة في شأن حماية الطلاب والمعلمين والمدارس من الهجمات ومن الاستخدام العسكري، لا سيما الإجراءات والممارسات العملية التي ستظهر على مدار الشهور والسنوات القادمة، مع بدء دول أكثر وأكثر في تنفيذ إعلان المدارس الآمنة وفي استخدام *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة* (الأدلة الإرشادية). سوف يتم عرض الأمثلة الجديدة على الممارسات الجيدة على موقع التحالف.[1]

[1] http://www.protectingeducation.org

[2] التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، *دروس في الحرب – 2015: الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات أثناء النزاعات المسلحة*، 2015.

[3] انظر:
-Implementing the *Guidelines*: A toolkit to guide understanding and implementa" Global Coalition to Protect Education from Attack, tion of the *Guidelines for Protecting Schools and Universities from Military use during Armed Conflict*", 2017.

[4] السابق.

[5] السابق.

[6] التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، "تعليق على *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة*"، 2015, ص ص 14-17.

[7] تعميم وزاري حول تنفيذ خطة العمل، وزارة الدفاع الوطني والمحاربين القدامى، رقم وثيقة: 3 NoVPM/MDNAC/CAB/2089/2012 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

[8] قانون رقم 7510, قانون في شأن الردع الأقوى والحماية الخاصة ضد الإساءة إلى الأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم, والمعاقبة على المخالفات ذات الصلة وأغراض أخرى, 17 يونيو/حزيران 1992، مادة)22(X(هـ).

[9] القائد العام للقوات المسلحة، أمر بتاريخ 6 يوليو/تموز 2010, وثيقة رسمية رقم 2010124005981 / CGFM-CGING- 25.11.

إعلان المدارس الآمنة

إعلان المدارس الآمنة هو أداة سياسية تعترف الدول من خلالها بالتحديات التي تواجه التعليم أثناء النزاعات المسلحة، وبموجبه تتقدم بتعهدات بتحسين حماية الطلاب والعاملين والمنشآت التعليمية في زمن الحرب. تم إعداد الإعلان عن طريق مشاورات مع الدول بقيادة النرويج والأرجنتين في جنيف، وفُتح الإعلان للتصديق عليه في مؤتمر أوسلو حول المدارس الآمنة بتاريخ 29 مايو/أيار 2015 في النرويج.

يصف الإعلان التبعات الفورية وطويلة الأجل للهجمات على التعليم والاستخدام العسكري للمدارس والجامعات، على الطلاب والمعلمين والمجتمعات المقيمة في سياق النزاعات المسلحة. يستعرض هذا على خلفية الدور الإيجابي والموفر للحماية الذي يمكن للتعليم أن يلعبه أثناء النزاع المسلحة، ويسلط الضوء على أهمية الآليات والأدوات والمبادرات الأساسية التي تسهم في حماية التعليم من الهجمات، لا سيما قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآلية الرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. ثم إن الإعلان يحدد جملة من الالتزامات الواضحة لحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة، وتشمل: تسجيل الخسائر البشرية والأضرار الحاصلة جراء الهجمات على الطلاب والعاملين بالتعليم والمنشآت التعليمية، ومساعدة الضحايا، ودعم البرامج الإنسانية التي تعزز استمرار التعليم في زمن الحرب. عن طريق الانضمام إلى الإعلان، فإن الدول تصدق على وتلتزم باستخدام *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة*.

إقراراً بأن أطراف النزاعات تواجه لا محالة مآزق صعبة، فإن *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة* (*الأدلة الإرشادية*) تقدم جملة من التوجيهات للمساعدة في تقليص استخدام المرافق التعليمية في أغراض عسكرية، وفي تخفيف أثر هذه الممارسة على سلامة الطلاب والتعليم. تم تطوير وإعداد *الأدلة الإرشادية* على مدار سنوات من المشاورات مع الحكومات والقوات المسلحة والمنظمات الدولية، في عملية قادها التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات في 2012, وتم إتمام الأدلة الإرشادية بقيادة النرويج والأرجنتين في ديسمبر/كانون الأول 2014. *الأدلة الإرشادية* هي وثيقة غير ملزمة ولا تهيئ لأية التزامات قانونية دولية. إنما الهدف منها إحداث تغير طوعي في السلوك، بالاستناد إلى الممارسات القائمة، من أجل تحسين تدابير حماية الطابع المدني للمنشآت التعليمية ولتحسين حمايتها من الهجمات.

في مايو/أيار 2017 دعا الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش جميع الدول الأعضاء إلى التصديق على إعلان المدارس الآمنة، في تقريره إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2017/414).

******

توجد قائمة مُحدّثة للتصديقات على إعلان المدارس الآمنة على موقع وزارة الخارجية النرويجية:
https://www.regjeringen.no/en/topics/foreign-affairs/development-cooperation/protecting-education-endorsed/id2460245/

يمكن للدول التصديق على إعلان المدارس الآمنة في أي وقت، إما عن طريق إعلان تصديقها من خلال اجتماع رسمي (مُسجل) في محفل متعدد الأطراف، أو عن طريق إرسال رسالة تصديق إلى الحكومة النرويجية، وتتولى حالياً دور القائم بأعمال جهة إيداع التصديقات، عن طريق البعثات الدبلوماسية، أو مباشرة إلى Seksjon.for.humanitaere.sponsmal@mfa.no لا توجد قواعد محددة حول الشخص الذي يجب أن يوقع رسالة التصديق، طالما الشخص له صلاحيات تقديم التزام بالنيابة عن الحكومة بالكامل.

إطار عمل تنفيذي

يقدم إعلان المدارس الآمنة عدداً من الالتزامات التي تغطي خمسة مجالات رئيسية للتنفيذ:

1 حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة:

«إننا نصدق على *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة* وسوف: ندرج *الأدلة الإرشادية* بالسياسة المحلية والأطر التشغيلية إلى أقصى حد ممكن وملائم".

2 جمع البيانات حول الهجمات على المنشآت التعليمية والطلاب والعاملين أثناء النزاعات المسلحة والتعامل مع هذه الهجمات:

«بذل كل جهد ممكن على المستوى الوطني لجمع البيانات الموثوقة ذات الصلة بشأن الهجمات على المرافق التعليمية، وضحايا الهجمات، والاستخدام العسكري للمدارس والجامعات أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال آليات الرصد والإبلاغ القائمة؛ لتسهيل جمع البيانات من هذا القبيل؛ وتقديم المساعدة للضحايا، بطريقة غير تمييزية".

3 تعزيز الدور الخاص بالحماية للتعليم أثناء النزاعات المسلحة:

«تطوير واعتماد وتعزيز مناهج التعليم "الحساسة للنزاع" في البرامج الإنسانية والإنمائية الدولية، وعلى المستوى القومي حيثما كان ذلك ملائماً. العمل على ضمان استمرار التعليم أثناء النزاعات المسلحة، ودعم إعادة إنشاء المرافق التعليمية وتوفير وتيسير التعاون الدولي، والمساعدة الدولية حيثما أمكن ذلك، للبرامج التي تعمل على منع أو الاستجابة للهجمات على التعليم، وبما في ذلك من أجل تنفيذ هذا الإعلان".

4 دعم التنسيق وتعزيز الدعم السياسي لحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة في المحافل الدولية:

«دعم جهود مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك جهود الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وأجهزة الأمم المتحدة والهيئات والوكالات الأخرى ذات الصلة؛ وعقد اجتماعات بصفة منتظمة، ودعوة المنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، وذلك لاستعراض تنفيذ هذا الإعلان واستخدام الأدلة الإرشادية".

5 المحاسبة على الهجمات على المنشآت التعليمية والطلاب والعاملين أثناء النزاعات المسلحة:

«التحقيق في اتهامات انتهاكات القوانين الوطنية والدولية سارية المفعول، وإذا دعت الحاجة، محاكمة الجناة حسب الأصول المعمول بها".

1 حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة – استخدام *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة*

نصدق على الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحةنستخدم الأدلة الإرشادية ونقوم بإدراجها في السياسة المحلية والأطر التشغيلية إلى أقصى حد ممكن وملائم؛

على مدار السنوات العشر الماضية لجأت القوات المتقاتلة – في أغلب الدول المتضررة من نزاعات – إلى استعمال المدارس والجامعات في أغراض عسكرية، كاتخاذها قواعد أو ثكنات أو مخازن للأسلحة أو كمراكز احتجاز. هذه الممارسة قادرة على تحويل المنشآت التعليمية إلى أهداف عسكرية، ما يعرض الطلاب والعاملين بالتعليم إلى خطر التبعات المدمرة للهجمات. بشكل أعم، فإن تواجد الجماعات أو القوات المسلحة في المدارس يعرض للخطر جهود ضمان استمرارية التعليم في زمن الحرب.[2]

قرارا مجلس الأمن 2143 (2015) و2225 (2015) يطالبان الدول كافة باتخاذ إجراءات ملموسة لردع الاستخدام العسكري للمدارس في خرق للقانون الدولي. *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة (الأدلة الإرشادية)* تقدم توجيهات عملية لمساعدة الأطراف في النزاعات على **تقليل استخدام المنشآت التعليمية في أغراض عسكرية وفي تخفيف أضرار هذه الممارسة على الطلاب والمعلمين وعلى التعليم**. *الأدلة الإرشادية* لا تهيئ لالتزامات دولية قانونية جديدة، إنما تهدف إلى إحداث نقلة في الممارسات نحو ضمانات حماية أفضل للطابع المدني للمنشآت التعليمية، وللمساعدة في حمايتها من الهجمات.

أسئلة توجيهية وتوصيات

الالتزام باستخدام *الأدلة الإرشادية* – في إعلان المدارس الآمنة – بتركيزه على الأطر المحلية، متسق مع قاعدة الأدلة الإرشادية رقم 6، التي توصي بإدماج الأدلة الإرشادية على سبيل المثال بما يلي: المبادئ العسكرية، الكتيبات العسكرية، قواعد الاشتباك، أوامر العمليات، وغيرها من وسائل التعميم والاتصال، قدر الإمكان وبالشكل الملائم.

الأدلة الإرشادية هي توجيهات نحو الممارسة المسؤولة، والقصد منها أن يتم دمجها حسب السياق القائم لدى كل طرف مصدق عليها. بدلاً من النقل الحرفي للأدلة الإرشادية إلى أطر العمل المحلية، فإن "إدراج الأدلة الإرشادية بالسياسة المحلية والأطر التشغيلية إلى أقصى حد ممكن وملائم" تعني أن تقوم القوات المقاتلة بما يلي:

- فهم المخاطر المحتملة والآثار قصيرة وطويلة الأجل التي قد تؤدي إليها أفعال الأطراف، فيما يخص سلامة الطلاب والمعلمين وما يخص التعليم بصفة عامة.
- أن تحصل على تعليمات صريحة إما بعدم استخدام المنشآت التعليمية في أغراض عسكرية في أي ظرف من الظروف، أو بألا تستخدمها إلا كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة، وعندما تكون هذه المنشآت قد كفّت عن كونها مؤسسات تعليمية عاملة.
- أن تحصل على التوجيهات بحيث تراعي الأعمال أثناء النزاع المسلح – سواء هجمات أو عمليات دفاعية – تجنيب المنشآت التعليمية آثار الهجمات.
- أن تحصل على التوجيهات حول كيفية التعامل والتنسيق مع السلطات المحلية والفاعلين المحليين بحيث يمكن استئناف التعليم بأمان رغم النزاع.

[2] التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، *دروس في الحرب – 2015: الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات أثناء النزاعات المسلحة*، 2015.

فيما يلي قائمة غير حصرية بالأسئلة التوجيهية والتوصيات التي يمكن أن تساعد الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على تقييم الأطر المحلية القائمة، من أجل التوصل لسبل لتعزيز وتوضيح تدابير حماية المنشآت التعليمية من الاستعمال العسكري والهجمات العسكرية، وبعدها توصيات وردت في الأدلة الإرشادية:

- ☐ في أي حالات نزاع **انتشرت** قواتك المسلحة الوطنية أو **يُرجح أن تنتشر** و**بأي صفة؟**
  - ↘ **توصية:** يمكن أثناء التخطيط للعمليات العسكرية عمل تقييم بالمخاطر المحتملة للعمليات على المنشآت التعليمية والطلاب والمعلمين (الأدلة الإرشادية ومجموعة أدوات التحالف العالمي لحماية التعليمة من الهجمات، "تنفيذ الأدلة الإرشادية"[3] يمكنها أن تساعد في توجيه عملية تقييم المخاطر هذه)، وتقييم بالمخاطر التي قد تُلحقها القوات المسلحة جراء استعمال المنشآت التعليمية كقواعد أو ثكنات أو في أغراض أخرى.

- ☐ **هل هناك أي بند أو عنصر** في السياسات المحلية أو في أطر تشغيلية أخرى **يتصدى صراحة لاستعمال و/أو الاستحواذ على المنشآت التعليمية** (سواء كانت مهجورة أو عاملة) من قبل القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح، و/أو سبل لحماية الطبيعة المدنية لهذه المنشآت؟

  - ↘ **توصية: يمكن توضيح سياسة حكومتك** بشأن الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات أثناء النزاعات المسلحة و**جعل هذه السياسة *صريحة لا ضمنية*،** إن لم يكن هذا متحقق بالفعل.

  - ↘ **توصية:** في معرض توضيح سياسة حكومتك حول الاستعمال العسكري للمنشآت التعليمية، **يمكن التفكير في أمر حظر أي استعمال للمنشآت التعليمية** من قبل القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة **أو على الأقل تضييق نطاق الاستعمال العسكري** بحيث يقتصر على المنشآت التعليمية المهجورة أو غير العاملة، وكحل أخير ولأقصر فترة ممكنة. (يمكن العثور على توصيات عملية في القاعدتين الإرشاديتين 1 و2).

  - ↘ **توصية:** ضم أنشطة وتوجيهات وسيناريوهات عملية **في مواد التدريب العسكري، توضح سياسة الحكومة إزاء استعمال المدارس عسكرياً** (الحظر التام أو الاستعمال المقتصر) والتدابير التي يمكن للقوات المسلحة اتخاذها لتخفيف المخاطر المحتملة التي قد تلحق بالطلاب والمعلمين جراء الاستعمال الحالي أو السابق للمنشآت التعليمية في أغراض عسكرية. (يمكن العثور على توصيات عملية في القاعدة الإرشادية رقم 2 وفي مجموعة أدوات التحالف، "تنفيذ الأدلة الإرشادية".[4])

  - ↘ **توصية:** ضمان أنه – **إذا كانت قواتك المسلحة تستخدم حالياً مدارس أو جامعات في حالة نزاع مسلح –** سيتم اتخاذ تدابير سريعاً من أجل **تصحيح الوضع**، بالقدر المناسب وبموجب السياسة الحكومية حول الاستعمال العسكري للمنشآت العسكرية أثناء النزاعات المسلحة.

[3] انظر:
-Implementing the *Guidelines*: A toolkit to guide understanding and implementa "Global Coalition to Protect Education from Attack, tion of the *Guidelines for Protecting Schools and Universities from Military use during Armed Conflict*", 2017.
[4] السابق.

- ☐ هل تتلقى القوات المسلحة الوطنية توجيهات أو تدريبات حول **الاحتياطات الخاصة التي يمكن اتخاذها قبل مهاجمة مدرسة أو جامعة** جاري استخدامها من قبل قوات معادية لأغراض عسكرية (وأصبحت – نتيجة لهذا – **هدفاً عسكرياً**)؟

  - ↘ **توصية:** ضم أنشطة تدريب وكتيبات تعليمات عسكرية وسيناريوهات عملية توضح تحديداً **الاحتياطات المتخذة من قبل القوات المسلحة قبل مهاجمة مدرسة أو جامعة أصبحت هدفاً عسكرياً**. يمكن أن يشمل هذا على سبيل المثال، مكونات تدريبية على صلة بمبادئ التمييز واتخاذ الاحتياطات والتناسب فيما يخص الهجوم. (يمكن العثور على توصيات عملية في هذا الصدد في القاعدة رقم 4 من الأدلة الإرشادية، وفي مجموعة أدوات التحالف، تنفيذ الأدلة الإرشادية"[5]).

  - ↘ **توصية:** جعل **المعلومات حول الهجمات السابقة على المنشآت التعليمية أو استعمالها** في المناطق المتضررة من النزاعات التي عملت بها قواتك المسلحة، متوفرة للأفراد المشاركين في التخطيط والتنفيذ للعمليات. سوف يمكنهم هذا من تدبر أمر **الضرر التراكمي المحتمل للهجمات الإضافية أو الاستعمال العسكري الإضافي للمنشآت العسكرية في المنطقة** مع التفكير في أمر اتخاذ احتياطات خاصة لتفادي مفاقمة الأضرار الحالية، وربما تدهور وتضخم الأثر طويل الأجل على التعليم في المنطقة.

- ☐ هل هناك **بروتوكولات أو إجراءات** سارية في حال لم يكن أمام القوات المسلحة الوطنية بديل عن استعمال المنشأة التعليمية في أغراض عسكرية، **من أجل ضمان أنه – ما إن يتم إخلاء المدرسة – سوف تعمل بسلامة وسيتم التعامل معها من الغير مرة أخرى بصفتها عين مدنية؟**

  - ↘ **توصية:** إعداد – في سياق إطار العمل الخاص بالتنسيق المدني-العسكري لحكومتك – توجيهات واضحة حول التعامل بين القوات المسلحة والفاعلين المدنيين ذوي الصلة (حكوميين، غير حكوميين، دوليين) لضمان **التقييم المناسب لسلامة المنشآت التعليمية التي استُخدمت في أغراض عسكرية أو تمت مهاجمتها** وبقدر الإمكان تقييم إمكانية إعادة تأهيلها قبل معاودة فتحها. (توجد توصيات عملية في هذا الصدد في القاعدة التوجيهية رقم 2).

  - ↘ **توصية:** ضمان أن **مشاركة القوات المسلحة في أنشطة تتصل بإعادة تأهيل المنشآت التعليمية** في سياق النزاعات المسلحة **لا تؤدي بشكل عارض إلى تصور أنها أهداف عسكرية** من قبل أطراف النزاع الأخرى. الحوار مع الفاعلين المدنيين في إطار التنسيق المدني-العسكري أساسي ولا غنى عنه في تقييم هذا الخطر وتخفيفه.

- ☐ هل توفر **القوات المسلحة الوطنية الأمن للمنشآت التعليمية** في المناطق المتضررة من النزاع؟ إن كانت تفعل، ففي أي ظروف وبأي صلاحيات/اختصاصات؟

  - ↘ **توصية:** ضمان أن قرارات استخدام القوات المسلحة في حماية المنشآت التعليمية تستند إلى **التقييم للمخاطر/المزايا** المستفيض، وأن يتم اتخاذ القرارات بالتنسيق مع السلطات المختصة، وتحديداً وزارة التعليم. (توحد توصيات عملية في هذا الصدد في القاعدة الإرشادية رقم 5).

[5] السابق.

أمثلة

توجد أمثلة إضافية في مطبوعة التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات بعنوان "تعليق على *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة*".[6]

جمهورية الكونغو الديمقراطية: حظر صريح على الاستحواذ على مدارس في تعميم وزاري

«كل من يثبت عليه الذنب في أي من المخالفات التالية يواجه عقوبات جنائية وتأديبية مشددة:... احتلال المدارس... لأغراض عسكرية".[7]

الفلبين: حماية صريحة للمنشآت التعليمية من الاستعمال العسكري في تشريع وطني

«البنية الأساسية مثل المدارس... لا تستغل في أغراض عسكرية مثل اتخاذها مقار قيادة أو ثكنات أو ملحقات أو مخازن إمدادات..."[8]

كولومبيا: الاستعمال العسكري للمؤسسات التعليمية يوصف كانتهاك لمبادئ التمييز واتخاذ الاحتياطات في أمر عسكري

«إعمالا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، يعتبر خرقاً بيناً لمبدأ التمييز ولمبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجمات، ومن ثم مخالفة جسيمة، أن يقوم قائد باحتلال أو يسمح لقواته باحتلال... مؤسسات عامة مثل المعاهد التعليمية".[9]

نيوزيلاندا: حماية صريحة للمؤسسات التعليمية في مسودة الدليل الإرشادي لقوانين القوات المسلحة

«[إن القوات المسلحة النيوزيلاندية] لا تستخدم المباني الخاصة بالمؤسسات التعليمية في أغراض عسكرية إلا إذا كان هذا ضرورياً ولا غنى عنه. في مثل هذه الحالات، يتم اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان: (أ) حماية المدنيين والأطفال تحديداً من آثار الهجمات على المؤسسات التعليمية من قبل القوات المعادية – بما يشمل إبعاد الأفراد من المنطقة، (ب) أن هذا الاستخدام يكون لأقصر فترة ممكنة، (ج) أن يتم تقليص الآثار الضارة على الأطفال، لا سيما ما يتصل بحقهم في التعليم، لأقصى قدر ممكن".[10]

سويسرا: حماية صريحة للمؤسسات التعليمية في مسودة دليل القوانين الحاكمة للنزاع المسلح الخاصة بالقوات المسلحة

«تُعامل المؤسسات التعليمية بعناية خاصة. قد يرقى تدميرها إلى مصاف إلحاق أضرار عظمى بالشعب وبمستقبل الدولة. كما أن الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية إضافية بسبب عرضتهم الزائدة للخطر، متواجدون في المدارس. إضافة إلى أن الجامعات بدورها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي عادة ما تشكل أو تستضيف أعياناً ثقافية مهمة. من ثم، فأثناء تطبيق مبادئ الاحتياط والتناسب، فلابد من إيلاء عناية خاصة للمؤسسات التعليمية. يجب تفادي استخدامها عسكرياً".[11]

[6] التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، "تعليق على *الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة*"، 2015، ص ص 14-17.

[7] تعميم وزاري حول تنفيذ خطة العمل، وزارة الدفاع الوطني والمحاربين القدامى، رقم وثيقة: 3 NoVPM/MDNAC/CAB/2089/2012 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

[8] قانون رقم 7510, قانون في شأن الردع الأقوى والحماية الخاصة ضد الإساءة إلى الأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم، والمعاقبة على المخالفات ذات الصلة وأغراض أخرى، 17 يونيو/حزيران 1992، مادة)22(X(هـ).

[9] القائد العام للقوات المسلحة، أمر بتاريخ 6 يوليو/تموز 2010, وثيقة رسمية رقم 20101240005981 / CGFM-CGING- 25.11.

[10] مسودة الدليل الإرشادي لقوانين القوات المسلحة (الطبعة الثانية)، مجلد 4.

[11] دليل القوات المسلحة السويسرية بشأن قانون النزاعات المسلحة، مسودة محدثة.

[12] الدليل العسكري حول قوانين القوات المسلحة الدنماركية، فيما يخص العمليات العسكرية الدولية، سبتمبر/أيلول 2016, ص ص 24, 115, 154.

الدنمارك: تدابير حماية صريحة للمؤسسات التعليمية في الدليل العسكري حول قوانين القوات المسلحة

«حماية الأطفال يستتبعه بعض الاحترام لحقوق الأطفال في التعليم وخلافه، بما يشمل في المناطق المتضررة من نزاعات. يجب ممارسة ضبط النفس فيما يخص استعمال المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى في معرض دعم العمليات العسكرية الدنماركية. هذا التركيز الخاص على المدارس سببه التبعات الخطيرة للاستعمال العسكري، ليس فحسب من حيث المخاطر المباشرة على أرواح الأطفال والنشء، الذين قد يتواجدون في أو إلى جوار هذه المدارس، إنما أيضاً من حيث التبعات الأطول أجلاً على الأطفال في سن التعليم".[12]

نيبال وسريلانكا وميانمار: إنهاء استعمال المنشآت التعليمية من قبل أطراف النزاع في اتفاقات السلام

«يتفق الطرفان على ضمان عدم خرق الحق في التعليم. يتفقان على الإنهاء الفوري لأية أنشطة من قبيل مصادرة مؤسسات تعليمية واستخدامها،... وعدم تنصيب ثكنات عسكرية بطريقة تؤثر سلباً على المدارس...".[13]

«لابد من إخلاء المباني المدرسية المحتلة من قبل أي من الطرفين وإعادتها إلى سابق استعمالها الطبيعي".[14]

«تتفق التاوناداو والمنظمات الإثنية المسلحة على [...] تجنب استعمال أية دور عبادة أو مدارس أو مستشفيات أو عيادات أو مقارها وكذلك الأماكن ذات الأهمية الثقافية والمساحات العامة كنقاط أو منافذ عسكرية".[15]

الأمم المتحدة: حظر صريح على الاستعمال العسكري للمدارس في إطار عمل حفظ السلام

«لا تستخدم الجيوش المدارس في عملياتها".[16]

جمهورية أفريقيا الوسطى: حماية المدارس من الاستعمال العسكري من قبل عناصر حفظ السلام بالأمم المتحدة والشرطة، في توجيهات الأمم المتحدة

«3. مطلوب من قوات وعناصر شرطة بعثة مينوسكا ألا تستعمل المدارس في أية أغراض [...]. 4. المدارس والجامعات غير العاملة يجب ألا تستخدم أبداً بأي شكل. ينطبق هذا على المدارس والجامعات المغلقة في العطلات الأسبوعية والعطلات الرسمية وفترات الإجازات. 5. مباني المدارس والجامعات المهجورة المحتلة من قبل قوات مينوسكا وعناصر شرطتها يجب أن تُحرر دون تأخير من أجل السماح للسلطات التعليمية بمعاودة افتتاحها في أقرب فرصة ممكنة. جميع الإشارات واللافتات الخاصة بعسكرة أو تحصين المنشآت يجب أن تُزال فوراً بعد الانسحاب، وأي ضرر لحق بالمنشآت يجب أن يتم إصلاحه سريعاً قبل التسليم إلى السلطات، بما يسمح بالعودة إلى الاستعمال التعليمي للمنشآت".[17]

جمهورية أفريقيا الوسطى: الاحتياطات الخاصة باستعمال عناصر حفظ السلام وعناصر الشرطة بالأمم المتحدة في تأمين المنشآت التعليمية في إطار تعليمات الأمم المتحدة

«عناصر الجيش والشرطة المكلفون بتأمين المدارس والجامعات عليهم أن يتجنبوا قدر الإمكان دخول حرم المدارس أو المباني حتى لا يعرضوا طابعها المدني للخطر".[18]

[13] اتفاق السلام الشامل المنعقد بين الحكومة النيبالية والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، 2006.

[14] اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة سريلانكا ونمور تحرير التاميل إيلام، 2002, مادة 2.3.

[15] اتفاق وقف إطلاق النار الوطني بين حكومة جمهورية اتحاد ميانمار والمنظمات الإثنية المسلحة، 2015.

[16] الأمم المتحدة، إدارة عمليات حفظ السلام، إدارة الدعم الميداني بالأمم المتحدة، الكتيب الإرشادي لكتائب مشاة الأمم المتحدة، مجلد ١, أغسطس/آب 2012, القسم 2.13 (تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2016).

[17] انظر: United Nations Multidimensional Integrated Stabilization Mission in the Central African Republic, MINUSCA/OSRSG/046/2015, December 24, 2015.

[18] السابق.

[19] قاعدة عمليات مؤقتة.

الأمم المتحدة: دراسة حالة حول استعمال المدارس كما ورد في مواد تدريبية لحماية الأطفال، صدرت عن عمليات حفظ السلام

«تم إخطارك بأن فصيل مسلح – معارض لعملية السلام ومعادي للأمم المتحدة – ارتكب هجمات بمنطقة نائية من منطقة [المسؤولية الخاصة بك] قرب الحدود. قررت نشر قاعدة عمليات متنقلة في المنطقة. عند وصول سريتك إلى القرية، تعرف مختارها على موقع جيد عبارة عن مدرسة ابتدائية وعرض أن تتخذها القوة (ق.ع.م).[19]

- ما التعليمات التي ستعطيها لقائد السرية ولماذا؟ (...)
- ماذا لو كانت القوات المعادية للفصيل الخصم تتخذ من المدرسة مقراً لها ودعت السرية إلى الانضمام إليها في عملية مشتركة؟

لاحظ أن هذا السيناريو لا يمثل هجوماً على مدرسة، إنما هو يتعلق باستعمال مدرسة. استعمال عناصر حفظ السلام بالأمم المتحدة للمدارس أمر محظور تماماً. هناك ما ينص على إمكانية السماح للقوات المسلحة الوطنية باستعمال المدارس إذا لم تجد خيارات أخرى، لكن يكون هذا كحل أخير وفي المواقف شديدة الصعوبة. من ثم على عناصر حفظ السلام بالأمم المتحدة مطالبة جميع القوات المسلحة بإخلاء المدارس والعثور على قواعد بديلة لها.

حريّ بالنقاش أن يؤدي إلى الردود التالية:

- ما التعليمات التي ستعطيها لقائد السرية ولماذا؟ عناصر حفظ السلام بالأمم المتحدة محظور عليها استعمال أية مدارس في أي أغراض عسكرية. دليل كتائب المشاة بالأمم المتحدة يحظر استعمال المدارس من قبل القوات المسلحة (المجلد 1, قسم 2.13 – حماية الأطفال).
- ماذا لو كانت القوات المعادية للفصيل الخصم تتخذ من المدرسة مقراً لها ودعت السرية إلى الانضمام إليها في عملية مشتركة؟ على قائد سرية الأمم المتحدة إخطار (أ.ح.ط)[20] وأن يقدم جميع الحقائق ذات الصلة: - اسم المدرسة وموقعها – اسم القرية – وحدة القوات الصديقة المحتلة للمدرسة – أسماء الجنود – عدد الأسلحة وأنواعها – اسم ورتبة القائد المحلي، إلخ. 4. على قائد سرية الأمم المتحدة أن يطالب الوحدة بأن تخلي المدرسة فوراً. وجود قوات صديقة بالمدرسة يزيد من خطر استهداف المدرسة وأن تتعرض المدرسة للتدمير جراء القتال".[21]

لوكسمبرغ: التزام بتنفيذ الأدلة الإرشادية في التشريعات وفي المبادئ العسكرية

«يسرنا تأكيد أن لوكسمبرغ تصدق رسمياً على [...] الأدلة الإرشادية وتتعهد بتنفيذها في التشريعات وفي المبادئ العسكرية".[22]

سلوفينيا: التزام بتنفيذ الأدلة الإرشادية في مواد التدريبات العسكرية وضمن عملية إصلاح المفاهيم الأمنية التابعة للاتحاد الأوروبي وحلف الناتو

«سوف تضم سلوفينيا الأدلة الإرشادية إلى تدريبات ما قبل الانتشار الخاصة بالعناصر المدنية والعسكرية المشاركة في العمليات والبعثات الدولية، وسوف تضمها إلى الكتيب الإرشادي الخاص بالقانون الدولي الإنساني الصادر لصالح القوات المسلحة السلوفينية. سوف تسعى سلوفينيا أيضاً إلى ضم الأدلة الإرشادية إلى عملية إصلاح المفاهيم الأمنية بالاتحاد الأوروبي وحلف الناتو وفي الأنشطة الخاصة بالعمليات".[23]

[19] قاعدة عمليات مؤقتة.
[20] استشاري حماية الطفل.
[21] انظر:
-United Nations Department of Peacekeeping Operations, *Specialized Training Materials on Child Protection for Peacekeepers – Train ers Guide, Module 6*, pp. 144-145.
[22] رسالة تصديق أرسلت إلى التحالف العالمي من وزير خارجية لوكسمبرغ ونائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع، بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 2014.
[23] رسالة من وزارة الخارجية السلوفينية إلى وزارة الخارجية النرويجية، بتاريخ 12 أبريل/نيسان 2016.

إيطاليا: التزام بتنفيذ الأدلة الإرشادية في التشريعات الوطنية والمبادئ العسكرية

«سوف تستمر إيطاليا في تنفيذ التشريعات الوطنية الخاصة بحظر/الحد من استخدام المدارس ودور العبادة في دعم المجهود العسكري".[24]

«سوف تدعم إيطاليا دمج الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة إلى الأدلة العسكرية والمبادئ العسكرية ووسائل التعميم العسكرية الأخرى".[25]

النرويج: حماية الطابع المدني للمنشآت مزدوجة الاستخدام في حال وقوع نزاع مسلح

«تقع العديد من القواعد العسكرية النرويجية في مناطق قليلة السكان. في هذه الأماكن هناك بعض الأعيان "مزدوجة الاستخدام"، وهي مباني مملوكة للقوات المسلحة وموضوعة تحت تصرف السكان المحليين ببساطة لأن إدارتها بأي شكل آخر غير مجدية مالياً، أو من غير المجدي مالياً بناء هذه الأعيان مرتين. أحياناً تستخدم هذه البنايات في التعليم. على سبيل المثال، فصالة الألعاب تستخدمها المدارس للتعليم البدني وكذلك يستخدمها الجيش في التدريب البدني للقوات... كجزء من عملية التنفيذ فسرت وزارة الدفاع الأدلة الإرشادية بصفتها تعني ما يلي:.... إذا كانت القوات المسلحة تمتلك عقارات/بنايات مستأجرة لصالح استضافة عملية تعليمية مدنية، فإن عقود الإيجار، في المستقبل، لابد أن تضم بنداً بالفسخ إذا وقع نزاع مسلح على الأراضي النرويجية".[26]

الإكوادور: حرمة الجامعة والعقوبات في حال عدم الالتزام

«إن الجامعات والمعاهد العليا لها حرمة ولا يجوز تفتيشها إلا في حال كان التفتيش يخص بيت أحد الأشخاص، وبحسب نص الدستور والقانون. يجب أن تُستخدم حصراً في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في هذا القانون.

إن أعمال رصد وصيانة النظام الداخلي هي مسؤولية سلطات الجامعات. عندما تنشأ الحاجة لحماية القوات العامة، فإن الممثل القانوني للمؤسسة المعنية يطلب المساعدة حسب الحاجة، ويخطر الهيئة الأكاديمية العليا ذات الشأن.

من ينتهكون هذه الجرمة يُعاقبون بموجب القانون".[27]

موارد مفيدة

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، "*تعليق على الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة*"، 2015.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، "*أسئلة وأجوبة حول إعلان المدارس الآمنة*"، 2017.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، "*تنفيذ الأدلة الإرشادية: مجموعة أدوات لتوجيه فهم وتنفيذ الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة*"، 2017.

هيومن رايتس ووتش، [بالإنكليزية] "*حماية المدارس من الاستعمال العسكري: القوانين والسياسات والمبادئ العسكرية*"، 2017.

[24] رسالة سياسات رقم 207055, القمة الإنسانية العالمية 2016.
[25] رسالة سياسات رقم 207069, القمة الإنسانية العالمية 2016.
[26] مقتبس من كلمة ألقتها إيني إريكسن سوريندى، وزيرة دفاع النرويج، في مؤتمر أوسلو للمدارس الآمنة، 29 مايو/أيار 2015. انظر: Report of the Conference on Safe Schools, Ministry of Foreign Affairs, Oslo, Norway, 2015, p. 19
[27] قانون التعليم العالي، جمهورية الإكوادور، عدد 298 بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010, مادة 19.

2 جمع البيانات حول الهجمات على المنشآت التعليمية والطلاب والعاملين أثناء النزاعات المسلحة والتعامل مع هذه الهجمات

بذل كل جهد ممكن على المستوى الوطني لجمع البيانات الموثوقة ذات الصلة بشأن الهجمات على المرافق التعليمية، وضحايا الهجمات، والاستخدام العسكري للمدارس والجامعات أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال آليات الرصد والإبلاغ القائمة؛ لتسهيل جمع البيانات من هذا القبيل؛ وتقديم المساعدة للضحايا، بطريقة غير تمييزية.

يساعد جمع المعلومات بشكل متسق وموحد في التعرف على احتياجات جديدة وعلى مواطن الحاجة لتكييف وتعديل طرق التعامل القائمة. الغرض من هذا التحليل هو فهم طبيعة (أي نوع الهجوم ودوافعه وتوجهاته وأنساقه) ونطاق ومعدل الهجمات على التعليم والاستعمال العسكري للمدارس والمنشآت التعليمية الأخرى بما يضيف إلى عملية تصميم وتنفيذ تدابير الحماية.

في 2005 أنشأ مجلس الأمن آلية الرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة, ومن خلالها تجمع الأمم المتحدة معلومات وتتحقق منها حول ستة انتهاكات خطيرة ضد الأطفال على يد فاعلين مسلحين. من هذه الانتهاكات الهجمات على المدارس. منذ عام 2011, وبموجب قرار مجلس الأمن 1998 (2011)، فإن أطراف النزاع المشتبكة في هجمات متكررة على المدارس أو هجمات أو تهديدات متكررة بهجمات على أشخاص محميين على صلة بالمدارس، يمكن إدراجهم في مرفقات تقرير الأمين العام السنوي حول الأطراف والنزاعات المسلحة. لا يشكل الاستعمال العسكري للمدارس سنداً لإدراج أطراف النزاع في المرفقات، لكنه أمر خاضع للرصد بموجب آلية الرصد والإبلاغ.

على القوات المسلحة التابعة للدول أن تبلغ بأية هجمات على مدارس أو جامعات، وبأي استعمال عسكري لمدارس أو جامعات من طرف قوات مسلحة تابعة للدول أو غير تابعة لدول، وأية أنشطة عسكرية تابعة لدولة أو غير تابعة لدولة تؤدي لاضطراب التعليم في مناطق نزاع، وهذا عبر سلسلة قيادة القوات. عند الاقتضاء ولدى توفر تصريح بهذا، فلابد من إخطار آلية الرصد والإبلاغ و/أو السلطات التعليمية المحلية والوطنية ذات الصلة.

إطار العمل الإجرائي المناسب والفعال الذي يغطي على النحو المناسب أعمال القوات المسلحة والجماعات المسلحة والفاعلين الآخرين النشطين في مواقف النزاع المسلح، لا غنى عنه لضمان حصول ضحايا الهجمات على التعليم على الرعاية والدعم والمساعدة الواجبة.

أسئلة توجيهية وتوصيات

فيما يلي قائمة غير حصرية بالأسئلة التوجيهية والتوصيات، التي يمكن أن تساعد الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ الالتزام بجمع البيانات ومساعدة ضحايا الهجمات على التعليم:

- ☐ هل تقوم حكومتك **بجمع البيانات** حول حالات الهجمات على المدارس والجامعات واستخدامها عسكرياً، وبيانات مقسمة بحسب الجنس عن الهجمات على الطلاب والمعلمين وأيضا بيانات وحول الأعمال التي يتم اتخاذها للتعامل مع هذه الهجمات، في المناطق المتضررة من النزاعات التي تنتشر بها قواتك المسلحة الوطنية؟
  - ↘ **توصية:** إجراء تحليل للثغرة في البيانات لتحديد المعلومات حول الهجمات والاستعمال العسكري المتوفرة، والمعلومات التي ما زالت مطلوبة. بناء على خطة للتحليل والرصد، يجب رصد وقائع الهجمات ووقائع الاستعمال العسكري عبر الزمن، بما يشمل التغيرات في سياق النزاع (الفاعلين، الديناميات، طبيعة النزاع، الأسباب)، وكذلك رصد تنفيذ برامج وسياسات الحماية.
  - ↘ **توصية:** في تقارير الدول **إلى هيئات الرصد والإبلاغ المعنية، يجب وضع معلومات عن جهود الرصد والهجمات السابقة وعن حماية منشآت التعليم** والطلاب والمعلمين من الهجمات ومن الاستخدام العسكري **في حالات النزاع المسلح المنتشرة بها قواتك المسلحة.** تشمل الهيئات والآليات المنشأة بموجب معاهدات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وآلية الاستعراض الدوري الشامل.
- ☐ هل قواتك المسلحة **مدربة على التعرف على الإبلاغ عن الهجمات ضد المنشآت التعليمية** ورفع تقارير بذلك إلى النظراء المدنيين ذوي الصلة بمناطق النزاع التي تنتشر بها هذه القوات؟
  - ↘ **توصية:** إعداد استمارة للإبلاغ عن الهجمات على المنشآت التعليمية وعن استعمالها عسكرياً. يجب أن تضم التقارير اسم وموقع المدرسة ومعلومات عن إدارة المدرسة وطبيعتها، وكذلك جنس الطلاب. في حالة الهجوم المعروف، يجب أن تشمل التقارير معلومات عن وقت الهجوم والأسلحة المستخدمة وما إذا كانت قد وقعت أعمال سرقة/نهب، أو تجنيد، أو اختطاف و/أو أذى جنسي، وكذلك طبيعة وعدد الجناة. كما يجب أن يضم التقرير تقييماً بالضرر المادي الواقع جراء الهجوم، وما إذا كانت المؤسسة التعليمية قد أغلقت نتيجة للهجوم.
  - ↘ **توصية:** ضم **توجيهات للقوات المسلحة حول كيفية التعرف على الهجمات والإبلاغ عنها** إلى تدريبات ما قبل الانتشار أو إجراءات العمليات الموحدة، وضم توجيهات حول رصد التهديدات بالهجمات على المنشآت التعليمية في المناطق المتضررة من النزاعات. من المهم ضمان أن تشمل هذه التوجيهات **تدابير حماية وقواعد** حول **تحري عدم إفشاء المعلومات** وحول التعامل مع أطفال المدارس والضحايا والشهود الآخرين فيما يخص الهجمات، وأيضاً معلومات حول **التنسيق مع الفاعلين المدنيين ذوي الصلة** المشاركين في الرصد والتعامل مع الهجمات على المنشآت التعليمية.
- ☐ لو كانت هناك **آلية للرصد والإبلاغ بالأمم المتحدة حول الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال** في دولتك، هل للأمم المتحدة **قدرة وصول إلى جميع المناطق المتضررة والأطراف المعنية** من أجل جمع البيانات بشكل سريع والتحقق من وقائع الهجمات على المدارس أو استخدامها عسكرياً؟[28]
  - ↘ **توصية:** تيسير **قدرة وصول** الفاعلين بالأمم المتحدة من أجل رصد والتحقق من حالات الهجمات على المدارس والاستخدام العسكري للمدارس.

[28] انظر مزيد من التفاصيل حول آلية الرصد والإبلاغ في القسم 4 أدناه.

- ☐ هل تقدم حكومتك **مساعدات (مباشرة أو عن طريق الدعم الفني أو المالي) لضحايا الهجمات على المدارس والجامعات بالمناطق المتضررة من النزاع** بما يشمل على سبيل المثال الرعاية الطبية والتأهيل البدني والدعم النفسي وإيجاد أماكن في مدارس أخرى وتقديم فرصة التعليم البديل؟ إن كانت تفعل، فكيف يتم التعرف على المستفيدين من هذه المساعدات؟

↘ **توصية:** دمج **دعم ضحايا الهجمات** على المدارس والجامعات **بالبرامج الإنسانية** الجاري تنفيذها أو دعمها من قبل حكومتك. ضمان إقرار هذا الدعم باختلاف التجارب والاحتياجات بين الذكور والإناث.

↘ **توصية:** دمج **تدابير ومعايير الحماية ببرامج المساعدات ذات الصلة** لضمان أن مساعدة ضحايا الهجمات على التعليم بالمناطق المتضررة من النزاعات **مُتاحة بشكل متساوي لجميع الذكور والإناث** وتُقدم دون تمييز ضد أو بين الضحايا، أو بين ضحايا الهجمات وآخرين يحتاجون إلى الخدمات نفسها.

أمثلة

توجيهات من الأمم المتحدة حول نوع المعلومات المطلوبة في توثيق الهجمات على المدارس والأشخاص المحميين ذوي الصلة في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن 1998 (2011)

«فيما يخص الهجمات على المدارس والمستشفيات فإن المعلومات التالية ضرورية من أجل التوثيق الكامل للوقائع:

- ما المدرسة أو المستشفى المستهدفة، بما يشمل اسم المدرسة أو المستشفى، وموقعها (الحي، البلدة/القرية، الشارع، أو وصف بالمكان)، الإدارة (عامة/خاصة)، النوع (ثابتة، مؤقتة، متنقلة)، وما إذا كانت قد استخدمت لأغراض عسكرية.
- ما أطراف النزاع المسؤولة، بما يشمل – إذا أمكن – الوحدة والقادة المشاركين، وأيضاً أنماط الهجمات من وحدات أو قادة بعينهم.
- متى وقع الهجوم، بما يشمل تاريخه والوقت من اليوم، وما إذا كانت المنشأة مفتوحة أو مغلقة أو مهجورة أو مستخدمة في أغراض عسكرية، وما إذا كان قد تواجد بها أطفال أو عاملين بالتعليم أو الطب أثناء الهجوم.
- كيف هوجمت المنشآت، بما يشمل وسائل وأساليب القتال ومدة الهجوم وأية تحذيرات أعطيت، وكذلك تحديد ما إذا كان الهجوم متعمد أو عشوائي بشكل مبدئي.
- تبعات الهجوم، بما يشمل أثره على المبنى وموارد المنشأة وقدرتها على العمل بعد الهجوم وأعداد الأطفال الذين كانوا يتعلمون أو يُعالجون قبل الهجوم وبعده، وما أدى إليه الهجوم من نزوح".[29]

«الهجمات على الأشخاص المتمتعين بالحماية فيما يخص المدارس والمستشفيات تشمل قتل وتشويه وإصابة واختطاف العاملين بالتعليم والطب واتخاذهم دروعاً بشرية. في معرض تسجيل والتحقق من المعلومات حول وقائع بعينها، من الضروري معرفة – قدر الإمكان – هوية الضحايا، بما يشمل إن كانوا قد شاركوا بصفة مباشرة في أعمال القتال أو ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو، على التوالي، وأعمارهم وجنسهم وعرقهم وموقفهم كأقليات إن وُجد، وخلفيتهم الاجتماعية الاقتصادية والصلات التي توجد تصورات بأنها تربطهم بأطراف بالنزاع، والتهديدات السابقة وغيرها من الوقائع التي يتورط بها أي من أطراف النزاع. كما أنه عندما ينجو شخص من هجوم، فمن المهم ملاحظة جسامة الإصابات وخطورتها، وقدرة الفرد أو قابليته للاستمرار في تحصيل تعليمه أو مهنته الطبية، وما إذا كان قد تعرض أفراد للنزوح جراء الهجوم".[30]

[29] انظر: Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, *Guidance Note on Security Council Resolution 1998 (2011)*, New York, May 2014 (تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2016).

[30] السابق، ص 9.

التعاون بين الفاعلين المدنيين والعسكريين في رصد التوترات المتصلة بالتعليم أثناء نزاع جورجيا/أبخازيا

«كانت سياسات اللغات بالمدارس مصدراً للتوتر أثناء نزاع جورجيا/أبخازيا في 1997. (...) كجزء من تواجد بعثة حفظ السلام الأممية، بذل فريق من ثلاثة مراقبين لحقوق الإنسان جهوداً مضنية لمعالجة الموقف، بسبب المخاطر الأمنية ونقص القدرات. على النقيض، فإن أكثر من 100 مراقب عسكري من الأمم المتحدة، لديهم موارد أكبر بكثير، قاموا برصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار. بشكل عام أبلغوا بـ "عدم وجود ما يمكن الإبلاغ عنه" في إشارة لانتهاكات حقوق الإنسان في تقارير الموقف اليومية الصادرة عن المراقبين المذكورين. (...) لم ير المراقبون العسكريون ضرورة النظر لقطاع التعليم كمسألة أمنية ولم يتم إعلامهم بضرورة الرصد في هذا الصدد. حاول المراقبون تغيير هذا الأمر عن طريق الترتيب لاجتماع لإطلاع جميع المراقبين [العسكريين] على قضايا حقوق الإنسان المحلية ومنها التعليم. نتيجة لهذا، بدأ المراقبون في رؤية أن سياسات اللغات في المدارس تحفز على الاضطرابات والعنف في مناطق حساسة. بدأوا في ضم معلومات حول هذه القضية وانتهاكات ذات صلة لحقوق الإنسان في تقارير الموقف. تم التعامل مع الأمر [مسألة التوترات المتصلة باللغات في المدارس] على المستوى العسكري وأيضاً في التقارير السياسية، حتى مستوى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة. أدى هذا إلى بدء أعمال مناصرة مع السلطات الجورجية والأبخازية".[31]

دور قوات حفظ السلام بالأمم المتحدة في رصد الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال وتشمل الهجمات على المدارس

«أعدت الأمم المتحدة إطار عمل خاص للحماية، وهو آلية الرصد والإبلاغ حول الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشمل بعثات حفظ سلام وحتى مستوى أعضاء مجلس الأمن. في إطار العمل هذا، تلعب القوات دوراً مهماً كنقطة تعامل أولى. بصفة القوة العسكرية هي الأعين والآذان على الأرض، فمن الممكن أن تشهد على أعمال تجنيد للأطفال واستخدام الأطفال كجنود، وعلى أعمال عنف جنسي وقتل وتشويه للأطفال وهجمات على المدارس والمستشفيات، أو وقائع اختطاف لأطفال. إذا تنامى إلى علم القوات وقائع على صلة بالأطفال، فعلى القوات إخطار أقرب مسؤول حماية أطفال بالبعثة أو تنبيه هيئة حماية أطفال (مثل اليونيسف) لإرسال مراقب مُدرب. لكن على القوات ألا تستجوب الأطفال أو تحقق في الواقعة بصفة مباشرة".[32]

موارد مفيدة

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، *تقرير إرشادي حول قرار مجلس الأمن 1998 (2011)*، نيويورك، مايو/أيار 2014.

تجمع التعليم العالمي، *حماية التعليم في الدول المتضررة من النزاعات، كتيب 7 – الرصد والإبلاغ*، أكتوبر/تشرين الأول 2012.

لأدلة الإرشادية الصادرة عن اللجنة الدائمة بين الوكالات الخاصة بالصحة النفسية والدعم النفسي-اجتماعي في حالات الطوارئ، 2007.

مجموعة أدوات القضايا المواضيعية الصادرة عن :INEE الدعم النفسي-اجتماعي.

[31] انظر: Global Education Cluster, *Protecting Education in Countries Affected by Conflict, Booklet 7 – Monitoring and Reporting*, October 2012, p. 14 (تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2016).

[32] انظر:

3 تعزيز الدور الخاص بالحماية للتعليم أثناء النزاعات المسلحة

العمل على ضمان استمرار التعليم أثناء النزاعات المسلحة، ودعم إعادة إنشاء المرافق التعليمية وتوفير وتيسير التعاون الدولي، والمساعدة الدولية حيثما أمكن ذلك، للبرامج التي تعمل على منع أو الاستجابة للهجمات على التعليم، وبما في ذلك من أجل تنفيذ هذا الإعلان.تطوير واعتماد وتعزيز مناهج التعليم "الحساسة للنزاع" في البرامج الإنسانية والإنمائية الدولية، وعلى المستوى القومي حيثما كان ذلك ملائماً.

يعد ضمان استمرار التعليم أثناء النزاع المسلح مهماً لأنه يقلل من اضطراب التعلم ويمكن أن يقدم فرصة وجود نظام وروتين ودعم أقران يساعد الطلاب على التكيف مع النزاع والتعافي من التوتر النفسي أو الكرب. أثناء النزاع المسلح، فمن الممكن أيضاً للمدارس الآمنة أن تكفل للأطفال والنشء قدرة أكبر على الاستفادة من الخدمات الإنسانية والمعلومات المهمة القادرة على حمايتهم من الإتجار والعنف الجنسي والتجنيد من قبل الفاعلين المسلحين. اضطرابات عملية التعليم يمكن أن تقلل من احتمالات عودة الأطفال للمدارس، حتى وإن عاودت الافتتاح، وهي على المدى البعيد تضر بدخل الفرد وبقدرة الدولة على إعادة بناء الاقتصاد الوطني.

ضمان وجود سياسات وبرامج تعليمية تقلص من أسباب التوترات بين المجموعات وتزيد من التماسك الاجتماعي لمختلف الطوائف تسهم في بناء السلام وتقليل احتمالات الهجمات على التعليم والاستخدام العسكري للمدارس في المستقبل. عدم المساواة في إتاحة التعليم قد تؤدي إلى توترات بين المجموعات المختلفة، وبين المواطنين والدولة. عندما يُنظر إلى المدارس بصفتها امتداد للدولة التي توجد تصورات ومظالم ضدها، فمن الممكن أن تصبح معرضة للهجمات. البرامج والسياسات الحساسة للنزاع تراعي المشكلات المتصلة بلغة التعليم والتحيز في إتاحة التعليم وسياسات استخدام العاملين وانتشارهم، ومحتوى المقررات التعليمية. إنها تؤدي إلى إعداد مقررات ومقاربات للتعليم تعزز السلامة والقدرة على الصمود والتماسك الاجتماعي، ما يعني تعزيز المساواة في إتاحة التعليم الجيد لجميع المجموعات على اختلاف هوياتها.

أسئلة توجيهية وتوصيات

فيما يلي قائمة غير حصرية بأسئلة توجيهية وتوصيات يمكن أن تساعد الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ الالتزامات الخاصة باستمرار التعليم أثناء النزاعات المسلحة، وإعادة تشغيل المنشآت التعليمية والتعليم الحساس للنزاع والتعاون الدولي والمساعدات ذات الصلة:

☐ هل تدعم حكومتك أو تنفذ **خطط طوارئ** لتقليص المخاطر المهددة للمنشآت التعليمية الواقعة في مناطق تعاني من نزاعات ولأجل **استعادة القدرة على إتاحة التعليم** أو **تقديم تعليم بديل جيد** للطلاب الذكور والإناث الذين لم تعد مدارسهم مفتوحة بسبب هجوم أو استعمال عسكري أو انعدام الأمان بشكل عام في المناطق المتأثرة بالنزاع؟

- **توصية:** عند الاقتضاء، يمكن إعداد أو دعم إعداد **خطط طوارئ** لضمان استمرار التعليم في حال وقوع هجوم أو استعمال عسكري لمدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى. يمكن لأجل إعداد هذه الخطط وضع **آليات بديلة مؤقتة لتقديم التعليم**، مثل توفير مواقع تعليم بديلة، وعمل ورديات، وفتح مدارس صيفية أو مسائية، أو توفير مساحات تعليم مؤقتة. يمكن أثناء وضع خطط الطوارئ تحضير إجراءات **لتخفيف أثر التبعات غير المقصودة الممكنة** (مثال: التوترات مع المجتمعات المضيفة في حال وجود نزوح)، وكذلك إجراءات بشأن أدوار الشركاء المحتملين، مثل المنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة في تقديم التعليم عن طريق آليات التعليم البديلة. ضمان دمج تجارب واحتياجات الذكور والإناث المختلفة بهذه الخطط.
- **توصية:** في سياق جميع الأنشطة المتصلة بالتعليم، يجب الالتزام بالمعايير الدنيا للتعليم التي وضعتها شبكة المنظمات المعنية بالتعليم في حالات الطوارئ، وهي معايير معترف بها دولياً للتعليم في سياقات الأزمات.[33] يجب ضمان أن الأنشطة الخاصة بالمساعدات الإنسانية والتنمية تستند إلى هذه المعايير الدولية، بما يحسن من التنسيق وتحسين تخطيط الدعم والتعامل مع مسألة التعليم. من أجل تحسين السلامة، يمكن تنفيذ توصيات التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات في مطبوعته "ما يمكن للمدارس عمله لحماية التعليم من الهجمات ومن الاستعمال العسكري" والوثيقة المكملة: "إرشادات فنية: ما يمكن للمعلمين والإداريين بالمدارس عمله لحماية التعليم من الهجمات".

☐ إذا كانت دولتك قد تضررت بصفة مباشرة من نزاع مسلح، فكيف تم اتخاذ قرار إغلاق أو معاودة افتتاح منشآت تعليمية بالمناطق المتضررة من النزاع؟

- **توصية:** ضمان وجود **آليات إنذار مبكر** كافية على مستوى المدارس والمجتمعات المحلية لضمان إخلاء المنشآت المعرضة لخطر الهجوم في الوقت المناسب وبشكل آمن.
- **توصية:** ضمان أن **قرارات إعادة افتتاح** المنشآت التعليمية في المناطق المعرضة للخطر تستند إلى تقييمات السلامة والأمن (بما يشمل ضمان تطهير المنشآت والطرق الموصلة إليها من المخلفات غير المنفجرة) وأن يستند القرار في الظروف المثلى إلى الحوار مع أطراف النزاع لضمان بيئة آمنة لإعادة افتتاح المدارس (مثال: عن طريق التفاوض على مدونة سلوك).

☐ هل هناك **سياسات أو خطط أو استراتيجيات أو مبادرات متصلة بالسياسات التعليمية جاري تحضيرها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي** يمكن أن تُدمج بها **مقتضيات حماية التعليم من الهجمات وضمان استمرار التعليم أثناء النزاعات؟** هل هذه الخطط والمبادرات تشمل **مقاربات حساسة للنزاع؟**

- **توصية:** ضمان أن أي تحليل للتحديات والثغرات في قطاع التعليم تأخذ في الاعتبار **الأثر الفعلي أو المحتمل للنزاع** (مثال: إصلاحات أو إعادة بناء المدارس المتضررة، واستبدال المواد التعليمية المفقودة) وتأخذ في الاعتبار أيضاً تكاليف تنفيذ تدابير السلامة وبرامج التعليم الحساس للنزاع.
- **توصية:** إعداد **سياسات وخطط وبرامج حساسة للنزاع** تهدف إلى تقليص خطر النزاعات المستقبلية، عن طريق زيادة المساواة في إتاحة جميع مستويات التعليم لمختلف الجماعات، والمساواة في لغة التعليم واستخدام العاملين ونشرهم وتعزيز قضايا السلام في المقررات الدراسية، ويشمل هذا المنشآت التعليمية في إطار مشروعات تقليص خطر النزاع وتحسين الأمن التي يتم تنفيذها أو دعمها من قبل حكومتك.

☐ هل توجد **معوقات إدارية تحول دون الالتحاق بالتعليم** قد تؤدي إلى تخلف مجموعات بعينها عن نظام التعليم الرسمي؟ (مثال: عدم الاعتراف بالدراسات السابقة أو بالبرامج غير الرسمية للتعليم، أو وجود مطلب تقديم سجلات المدارس السابقة، أو مطلب شهادة الميلاد، أو الاستبعاد من الإلحاق بالتعليم بسبب السن، بما يشمل حالة الانقطاع عن التعليم بسبب النزاع)

- **توصية: التصدي للمعوقات التي تعترض التعليم**، على سبيل المثال عن طريق القضاء على متطلبات التسجيل أو الإلحاق أو التخرج التمييزية، والاعتراف بالشهادات ومعادلتها فيما يخص برامج تعليم اللاجئين، وعن طريق تنفيذ عملية للتحقق من الإنجاز الأكاديمي الذي يكتسبه الطلاب في دولة أخرى. مثل حالة الطلاب اللاجئين أو العائدين، أو العثور على حلول للمعوقات الإدارية التي تعترض الالتحاق بالتعليم.
- **توصية:** بشكل عام، **يجب مراجعة السياسات والبرامج المتصلة بالتعليم – بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة –** التي قد تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في حماية التعليم، مثل تلك الخاصة بـ: لغة التعليم، الاعتراف بنتائج الاختبارات، استخدام المعلمين، الاختيار، التوزيع على المدارس، تسديد الأجور. وما يتصل بالمقررات التعليمية والكتب المدرسية وغيرها من مواد التعليم، بحيث **يتم توزيعها بشكل فعال بما يضمن إتاحة التعليم.**

[33] انظر:
Inter-Agency Network for Education in Emergencies, *Minimum Standards for Education: Preparedness, Response, Recovery*, New York, Sec. Ed. 2010 (تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2016).

أمثلة

الاتحاد الأفريقي: حماية المدارس من الهجمات والتعليم الحساس للنزاع في استراتيجية التعليم الأفريقية 2016 - 2025

«خلال السنوات الماضية، شهدت القارة الأفريقية هجمات مروعة على المدارس والجامعات، لا سيما من قبل جماعات متطرفة. هذه الهجمات وهذا الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات يمثلان تهديداً خطيراً لأمن الطلاب والمعلمين، إذ تضر بالبنية التحتية القليلة المتوفرة للمدارس وتدمرها. تؤدي إلى ارتفاع معدلات التسرب من التعليم وتقليص معدلات الالتحاق، وتقليل أعداد المعلمين المؤهلين وتدني مستوى النتائج. الفتيات تحديداً يتضررن بصفة أكبر إذ توجد أيضاً تحديات يواجهنها في تحصيل التعليم في مناطق النزاعات. إن حماية المدارس والجامعات من الهجمات والحفاظ عليها من الاستعمال العسكري مسألة ضرورية لضمان استمرار التعليم أثناء الحروب وفي أوضاع ما بعد الحرب. [...]

الهدف رقم 10 – تعزيز التعليم الخاص بالسلام والوقاية من النزاعات وتسوية النزاعات في كافة المراحل التعليمية ولجميع الفئات العمرية:

- ☐ وضع سياسات وطنية للتعليم الذي يركز على السلام بما يشمل إشراك جميع الوزارات ذات الصلة وممثلين عن المجتمعات المدنية والمنظمات الأهلية التي تتخذ من القيم الأفريقية أساساً لعملها، مع مراعاة تفعيل آليات الوقاية من النزاع وتسويته في التعليم.
- ☐ تدريب المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والقوات الأمنية والممثلين عن المنظمات الدينية والمجتمعات المدنية كفاعلين بمجال ضمان السلام وكوسطاء للتسوية السلمية.
- ☐ تطوير وتعميم مواد تعليمية حول التعليم الخاص بالسلام وتنظيم دورات تدريبية بصفة دورية في المدارس ومؤسسات التدريب والجامعات ومراكز تعلم البالغين.
- ☐ الاستفادة من خبرات بناء السلام المبتكرة القائمة في مختلف الدول والشبكات الأفريقية وتعميم الدروس المستفادة.
- ☐ تعزيز مبادرات وأنشطة التعليم الخاص بالسلام الخاصة بالدول، وهي ممارسات مجتمعية ومنصة للحوار الخاص بالسياسات ومحفل لتبادل الخبرات".[34]

[34] الاتحاد الأفريقي، استراتيجية التعليم الأفريقية 2016 – 2025, يناير/كانون الثاني 2016 (تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2016). ص 14. في يناير/كانون الثاني 2016 اعتمد رؤساء دول الاتحاد الأفريقي سياسة التعليم الأفريقية 2016 – 2025 كإطار عمل للتعليم التحولي ولنظم التدريب في أفريقيا, بالاتساق مع هدف التنمية المستدامة رقم 4. من أسس الاستراتيجية كفالة بيئة سلمية وآمنة للتعليم، والتشديد على أن الهجمات على المدارس واستخدامها عسكرياً تحد كبير. كما تضم الاستراتيجية هدفاً خاصاً بتعزيز التعليم الخاص بالسلام ومنع النزاعات والتسوية السلمية في جميع مراحل التعليم. الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي الذين صدقوا على إعلان المدارس الآمنة لعبوا دوراً هاماً في ضم هذه العناصر إلى الاستراتيجية.

فلسطين: تطبيق استراتيجيات مخاطر الأزمات والكوارث على ملف حماية المدارس والطلاب والمعلمين المعرضين لخطر الهجمات في غزة

«في عام 2011 في غزة، دخلت وزارة التعليم والتعليم العالي في شراكة مع اليونسكو لتقديم برنامج تقليص خطر الأزمات والكوارث الذي كان يسعى لجعل المدارس المعرضة للخطر أكثر أماناً، عن طريق اعتماد مقاربة متكاملة. وتحديداً، اعتمد البرنامج مبادئ تقليص خطر الكوارث والممارسات الجيدة في هذا الشأن، على سياق النزاع وسياق غزة تحديداً. من الأنشطة تدريب المجتمعات التعليمية. شملت الموضوعات التدريبية:

- تطبيق المعايير الدنيا INEE للتعليم في حالات الطوارئ.
- تقديم الدعم النفسي-اجتماعي، ويشمل: الرياضة، اللعب، التعبير عن المشاعر، المهارات الحياتية.
- التصدي لحالات الطوارئ.
- التخطيط للأزمة.
- تقديم الإسعافات الأولية (بالشراكة مع الهلال الأحمر).
- التعرف على الأشياء المثيرة للشبهات والتعامل معها.
- إطفاء الحرائق.
- التعرف على المخاطر الخاصة بالكهرباء والتعامل معها.
- التخطيط للدفاع المدني.
- تدبر شراء واستعمال معدات السلامة والأمان (مثال: طفايات الحرائق، مولدات الكهرباء، الميكروفونات اليدوية، السترات الفوسفورية لأعضاء لجنة السلامة، أجهزة الإنذار لتنبيه المدرسة في حال وقوع هجوم).
- استعمال نظام إنذار بالاستعانة بالرسائل النصية (SMS).

من أنشطة البرنامج الأخرى الاعتراف بالاستراتيجيات التي تم إعدادها محلياً ودعمها، لحماية المدارس، وتشمل ما يلي:

- اتصال الآباء بالمعلمين في الصباح للاطمئنان إذا كان الطريق للمدرسة آمناً.
- اتخاذ الأطفال لطرق متفق عليها مسبقاً إلى المدرسة ومنها.
- تجنب استعمال المدارس في اختبارات نهاية العام بالمناطق شديدة الخطورة من حيث خطر الهجمات.
- منع الأطفال من المشاركة في أنشطة ظاهرة للغاية (مثل المسابقات الرياضية في مواقع مركزية، إلخ) التي قد تلفت الانتباه وتؤدي إلى هجوم".[35]

[35] انظر:
Global Coalition to Protect Education from Attack, *What Ministries of Education Can Do to Protect Education from Attack and Schools from Military Use: a Menu of Actions*, 2015, p. 22.

الصومال: تعليم الإذاعة التفاعلي

«يمكن تدبر أمر تعليم الإذاعة التفاعلي في ظل توفر ميزانيات متواضعة وأمان محدود. وفر برنامج التعليم الإذاعي التفاعلي الصومالي التابع لمركز التنمية التعليمية بثاً إذاعياً متصلاً بالبرامج التعليمية حول القراءة والحساب والمهارات الحياتية والصحة والوقاية من النزاع بين 2009 و2011. كان البث يمتد يومياً لثلاث ساعات, طيلة 5 أيام في الأسبوع على الموجة القصيرة, ويستهدف جمهور مستمعي الراديو, ويصل إلى ما يُقدر بثلاثمائة ألف طفل. وبالاستعانة ببرامج التعليم الإذاعية نظم معلمون محليون فصولاً دراسية. في الوقت نفسه, تم تدريب المعلمين على وسائل التعليم التفاعلي, مثل تحضير الأنشطة والقصص والأغاني, التي يمكن بثها عن طريق الإذاعة. بعد إغلاق البرنامج في 2011، وقع المركز اتفاقيات ترخيص مع وزارات التعليم في صوماليلاند وبونتلاند والجنوب والوسط (الاتحاد) ومع منظمات غير حكومية أخرى، بما يسمح لها بالاستمرار في استعمال البرنامج ومواده. طبقاً للمركز فإن هذه الوزارات المذكورة مستمرة في تنفيذ البرنامج".[36]

نيجيريا: تقديم التعليم البديل للطلاب النازحين جراء النزاع

«تم إطلاق مبادرة للمدارس الآمنة في 2014 من قبل جوردن براون, مبعوث الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعليم العالمي, ومن قبل تحالف من قادة الأعمال النيجيريين, رداً على الهجمات التي استهدفت التعليم في ولايات نيجيريا الشمالية (أداماوا, بورنو, يوبي) التي شنتها جماعة بوكو حرام بدءاً من 2012. لمحاولة الاحتفاظ باستمرارية التعليم للأطفال النازحين داخلياً جراء النزاع في هذه الولايات، فإن شركاء مبادرة المدارس الآمنة (وكالة التنمية الدولية البريطانية، اليونيسف، وزارة التعليم) بدأوا عام 2015 في تطوير واستكشاف إمكانات تنفيذ عدة تدابير، منها:

- نقل طلاب المدارس الثانوية من مناطق النزاع إلى مناطق أكثر أماناً.
- تنظيم جلسات للتوعية مع المجتمعات المضيفة للتعرف على قدرات استيعاب الطلاب النازحين.
- إدراج الطلاب النازحين في برامج مدرسية عادية في المدارس بالمجتمعات المضيفة.
- تكييف أحوال المدارس بما يسمح بنظام الورديتين وتعيين معلمين إضافيين.
- تقديم مدارس مؤقتة في المخيمات الخاصة بالنازحين داخلياً.
- تقديم عدد محدود من الخيام والمواد التعليمية للتشجيع على الالتحاق بالمدارس والاحتفاظ بهم في مخيمات النازحين داخلياً".[37]

نيجيريا: بيان مدير التعليم بوزارة الدفاع النيجيرية في مؤتمر بيونس أيرس للمدارس الآمنة

«تخطط نيجيريا لصوغ سياسة وطنية للمدارس الآمنة بما يؤدي للتنسيق بين مختلف الأطراف المعنيين في شأن تنفيذ الأدلة الإرشادية. هذا لضمان أن جميع الأطراف المعنية مثل وزارة الدفاع ووزارة التعليم الاتحادية ووزارة الخارجية، يعرفون أدوارهم ومسؤولياتهم فيما يخص حماية التعليم من الهجمات في نيجيريا. من ثم تم تكليف مجموعة عمل التعليم في حالات الطوارئ في نيجيريا بمسؤولية كتابة مذكرة لسيادة وزير التعليم لعرضها واعتمادها لاحقاً خلال العام على مجلس التعليم الوطني، واجتماع هذا المجلس يمثل أعلى سلطة صناعة قرار حول التعليم في نيجيريا. يضمن هذا التنفيذ الفعال لإعلان المدارس الآمنة في نيجيريا [...]

وأخيراً، فثمة خطط حالية من قبل وزارة الدفاع وحكومات الولايات في نيجيريا لمراجعة قرار استخدام أو احتلال المدارس كقواعد عسكرية أو عملياتية من منطلق العثور على بدائل. على ذلك، فإن الطلاب والتلاميذ المتضررين سيوزعون على مدارس أخرى بموجب برنامج نقل الطلاب في أداماوا وبورنو ويوبي. إلى الآن، تم توزيع 2400 طالب على 43 مدرسة اتحادية في شتى مناطق شمال نيجيريا. بناء على المذكور، وحتى الآن، وفي ظل هذه الجهود المذكورة، تلتزم نيجيريا بتنفيذ إعلان المدارس الآمنة".[38]

[36] السابق، ص 18.
[37] السابق، ص 19.
[38] مجتزأ من بيان ألقاه مدير التعليم بوزارة الدفاع النيجيرية في مؤتمر بيونس آيرس للمدارس الآمنة. 28-29 مارس/آذار 2017.

نيبال: التفاوض على مدونة سلوك لحماية المدارس

المثال التالي مأخوذ من "حماية التعليم من الهجمات – استعراض للوضع الراهن" الصادر عن اليونسكو:[39]

«اكتسبت حملة لحماية سلامة المدارس أثناء تمرد الماويين في نيبال زخماً بين عامي 2000 و2003، بقيادة اليونيسف و«التعليم العالمي". تم تدريب الوسطاء المجتمعيين – وأغلبهن سيدات – على إجلاس جميع أطراف النزاع على الطاولة والتفاوض على مدونات سلوك لحماية المدارس والتمكين من استمرار التعليم الآمن. الأطراف المشاركون في هذه المفاوضات – إضافة إلى الجيش والماويين – كانوا الحكومات المحلية والمسؤولين التعليميين، والشرطة، والمنظمات المجتمعية، وممثلين عن لجان إدارة المدارس، وأحزاب سياسية. كما تم حشد الممثلين عن المجتمع المدني والإعلام المحلي للتصرف كمراقبين ما إن تم الاتفاق على مدونات السلوك. المدونات المتفق عليها تم عرضها في أغلب الحالات في مداخل المدارس. أعدت اليونيسف مدونة سلوك نموذجية واعتمدت العديد من المدارس المشمولة بالحملة جميع نقاط هذا النموذج:

نموذج مدونة سلوك حماية المدارس

- لا أسلحة في محيط المدرسة.
- لا مسيرات سياسية أو أنشطة أخرى غير مشمولة ببرنامج التعليم.
- لا اعتقالات أو وقائع اختطاف في المدرسة أو خارجها.
- لا تحرش بالأطفال بالمدرسة أو خارجها.
- لا إعاقة للتطور الطبيعية للأنشطة التعليمية. (الضربات، التحرش بالمعلمين، الهجمات على المدارس).
- لا استخدام للزي المدرسي أو ما يُفصح عن صلة بالمدارس في الحرب.
- لا يمكن أبداً اعتبار حرم المدرسة هدفاً محتملاً، ولا اعتبار المدرسة قاعدة مسلحة، ولا أن تُستخدم أزياء المدرسة في أغراض التمويه.
- نطالب جميع الأطراف، قوات الأمن والماويين، باحترام هذه القواعد لمساعدتنا في جعل المدرسة منطقة سلام.

تم اعتماد الاستراتيجية نفسها أثناء حملة "مرحباً بك في المدرسة" في 2004 وكانت تهدف إلى زيادة معدلات التحاق الفتيات والجماعات المهمشة بالتعليم الابتدائي. تواصلت المنظمات المجتمعية وتواصل المعلمون مع الماويين لضمان التزامهم أو عدم تدخلهم في سير الحملة. غطت الحملة 24 ألف مدرسة وأسفرت عن التحاق أكثر من 500 ألف طفلة وطفل إضافيين".[40]

[40] انظر: UNESCO, *Protecting Education from Attack – a State-of-the-Art Review*, 2010, pp.267-268 (تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2016).

موارد مفيدة:

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، [بالإنكليزية] *ما يمكن لوزارات التعليم عمله لحماية التعليم من الهجمات والمدارس من الاستعمال العسكري: قائمة بالتحركات الممكنة*، 2015.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، [بالإنكليزية] *ما يمكن للمدارس عمله لحماية التعليم من الهجمات والاستعمال العسكري*، 2016.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، [بالإنكليزية]، *دليل تقني: ما يمكن للمعلمين والإداريين بالمدارس عمله لحماية التعليم من الهجمات*، 2017.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، [بالإنكليزية]، *دليل لتنفيذ مبادئ مسؤولية الدولة عن حماية التعليم العالي من الهجمات*، 2016.

المعهد الدولي لتخطيط التعليم [بالإنكليزية]، *مجموعة موارد تخطيطية وتوجيهات لمخططي السياسات التعليمية، من أجل التصدي للسلامة وقدرة الصمود والتماسك الاجتماعي*، 2015.

المعهد الدولي لتخطيط التعليم [بالإنكليزية]، *مجموعة موارد مقررات وأدوات عملية واستراتيجيات وتوجيهات حول التصدي لقضايا السلامة وقدرة الصمود والتماسك الاجتماعي في تصميم المقررات وفي الاستعراض والتنفيذ*، 2015.

التعليم أولاً،] PEICبالإنكليزية]، *لنتعلم أن نحيا معاً: التعليم من أجل تسوية النزاعات والمواطنة المسؤولة ومبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية*، 2013.

شبكة المنظمات المعنية بالتعليم في حالات الطوارئ [بالإنكليزية]: *المعايير الدنيا للتعليم: الجاهزية والتعامل والتعافي*، 2010.

اليونسكو [بالإنكليزية]، *حماية التعليم من الهجمات – استعراض للوضع الراهن*، 2010.

4 دعم التنسيق وتعزيز الدعم السياسي لحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة في المحافل الدولية

دعم جهود مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك جهود الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وأجهزة الأمم المتحدة والهيئات والوكالات الأخرى ذات الصلة. عقد اجتماعات بصفة منتظمة، ودعوة المنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، وذلك لاستعراض تنفيذ هذا الإعلان واستخدام الأدلة الإرشادية.

لحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة – وهي المسألة التي يسعى إعلان المدارس الآمنة إلى تعزيزها – صلت خاصة بإطار العمل الأعرض الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي وضعته الأمم المتحدة.

تم استحداث ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة من قبل الجمعية العامة في 1997،[41] إثر اعتماد الدراسة المتكاملة الأولى لقضية أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، وقد اعترفت الدراسة بالأطفال كفئة رئيسية من فئات ضحايا النزاعات.

بدأ مجلس الأمن يتصدى بشكل ممنهج للقضايا المتصلة بالأطفال والنزاعات المسلحة بدءاً من عام 1999. في 2005 أنشأ مجلس الأمن للمرة الأولى – والوحيدة إلى الآن – مجموعة عمل مواضيعية مكلفة بفحص ومنع الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة وتعزيز المحاسبة عليها.[42]

إضافة إلى كون إعلان المدارس الآمنة إطار عمل داعم لجهود الأمم المتحدة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، فهو نقطة التقاء وتبادل وتنسيق وتعاون بين مختلف الدول الملتزمة جميعاً بحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة. تم تنظيم مؤتمر أوسلو للمدارس الآمنة في مايو/أيار 2015 – والذي دشن إعلان المدارس الآمنة – كخطوة أولى في عملية هدفها حشد المزيد والمزيد من الدول على الالتفاف حول هذه القضية، وتعزيز الدعم السياسي والتنسيق في شأن حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة.

أسئلة توجيهية وتوصيات

فيما يلي قائمة غير حصرية بالأسئلة والتوصيات التي يمكن أن تساعد الدول والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في تنفيذ التزامات تعزيز التنسيق والدعم السياسي لحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة:

- ☐ هل سبق وناقشت حكومتك حماية التعليم من الهجمات و/أو حماية المنشآت التعليمية من الاستعمال العسكري في بيانات تم إلقاؤها خلال مناقشات في محافل دولية متعددة الأطراف؟

- ↘ توصية: **إثارة مسألة حماية التعليم من الهجمات والمنشآت التعليمية من الاستعمال العسكري بشكل متصل، وقضية استمرار التعليم أثناء النزاعات المسلحة، وهذا في المناقشات ذات الصلة، على سبيل المثال أثناء النقاشات المفتوحة بمجلس الأمن، الخاصة بالأطفال والنزاعات المسلحة أو بحماية المدنيين، مع ذكر تصديق دولتك على إعلان المدارس الآمنة وأية خطوات أخرى للمتابعة، ومطالبة الدول الأخرى بالانضمام بدورها. يمكن التفكير في أمر إلقاء هذه الكلمات بصفة مشتركة مع دول أخرى مصدقة على الإعلان.**

- ↘ توصية: **السعي – بصفة مشتركة مع دول أخرى لها نفس الاهتمامات – إلى ضم أو تعزيز الإشارة إلى حماية التعليم من الهجمات والمنشآت التعليمية من الاستعمال العسكري، واستمرار التعليم أثناء النزاعات المسلحة، وهذا في الوثائق الجاري التفاوض عليها ذات الصلة.**

---

[41] قرار الجمعية العامة رقم A/RES/51/77.

[42] قرار مجلس الأمن 1612 (2005).

☐ هل نظمت حكومتك أو شاركت في مناقشات أو أعمال تنسيق على صلة بإعلان المدارس الآمنة بالتعاون مع دول أخرى مصدقة على الإعلان أو مع دول مهتمة أخرى أو منظمات ناشطة بهذا المجال؟

- توصية: **متابعة الإجراءات التي اتخذتها حكومتك بعد التصديق على إعلان المدارس الآمنة، باستخدام – على سبيل المثال – هذا الإطار التنفيذي كمرجع، وإطلاع الدول المهتمة الأخرى على تجربتك.**
- توصية: **المشاركة بنشاط في أو تنظيم أعمال تنسيق مع الدول المصدقة الأخرى (أو الدول المهتمة) حول التدابير المتخذة للمتابعة بعد التصديق على إعلان المدارس الآمنة. يمكن التفكير في تنظيم مؤتمر للمدارس الآمنة، يجمع المندوبين عن جميع الدول المصدقة وأصحاب المصلحة الآخرين.**
- توصية: **ضم المعلومات الخاصة بإعلان المدارس الآمنة والأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة في المناقشات الثنائية مع الدول الأخرى.**

☐ هل قدمت حكومتك الدعم السياسي أو المالي لأنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تحسين حماية الأطفال في النزاعات المسلحة؟

- توصية: **دعم وحماية الولاية القائمة للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، على سبيل المثال عن طريق تشكيل أو الانضمام إلى "مجموعات أصدقاء قضية الأطفال والنزاعات المسلحة" غير الرسمية، أو عن طريق الإسهام بنشاط في مناقشات تجديد الولاية التي تنعقد في الجمعية العامة للأمم المتحدة كل ثلاث سنوات.**
- توصية: **إذا كانت دولتك عضوة في مجلس الأمن:**
  - **المشاركة بنشاط في مجموعة عمل مجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات المسلحة.**
  - **دعم إضافة مكون خاص بحماية الأطفال ضمن ولاية بعثات حفظ السلام الأممية التي تُنشأ او تُجدد أثناء مدة دولتك في مجلس الأمن.**
- توصية: **تقديم الدعم المالي لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ حول الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال، التي يشترك في قيادتها كل من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، واليونيسف، وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة.**

أمثلة

الأرجنتين: استضافة للمؤتمر الدولي الثاني الخاص بالمدارس الآمنة في القمة الإنسانية العالمية

«تشرفت جمهورية الأرجنتين باستضافة هذا المؤتمر الدولي الثاني المعني بالمدارس الآمنة، وبتقديم مساحة لتعزيز التزامات الدول بإعلان المدارس الآمنة وبالتنفيذ الفعال لـ الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة، التي اعتمدها المؤتمر الدولي الأول المعني بالمدارس الآمنة في أوسلو في مايو/أيار 2015.

إن الطبيعة المعقدة للموقف الدولي تدفعنا للتفكير في كيفية منع الأزمات السياسية والإنسانية العميقة من التأثير سلباً على رفاه ومستقبل الإنسانية. كما تدفعنا إلى التحلي عن اللامبالاة في مواجهة المعاناة التي يعانيها المستضعفون حالياً، من السكان المدنيين – لا سيما الأطفال والمراهقين والنشء – وهم الضحايا الأساسيين للنزاعات المسلحة. عند استخدام المدارس في أغراض عسكرية – في أفضل تقدير – يكف الأطفال والنشء عن التعلم، مع ما يصاحب هذا من تبعات ونتائج سلبية. لكن، في أسوأ السيناريوهات الممكنة، فهناك أيضاً خطر العنف والتجنيد الإجباري والأذى الجنسي والإتجار بالبشر من بين جملة مخاطر أخرى تستمر حتى بعد مغادرة القوات المسلحة أو الفاعلين المسلحين غير التابعين لدول للمنشآت التعليمية. ومن جملة هذه المخاطر الألغام والمخلفات المنفجرة.

إن الحيلولة دون استخدام المدارس في أغراض عسكرية والاحتفاظ باستمرارية التعليم لهو أمر قادر على تخفيف العبء النفسي-اجتماعي للحروب وعلى مساعدة الأطفال والنشء على الاحتفاظ بإحساس بوجود حياة عادية في خضم النزاع، وفي العثور على ملاذ آمن فيما ينهار كل ما حولهم، والأهم، في تحري الجاهزية من أجل إعادة إعمار مجتمعهم في المستقبل بعد انتهاء النزاع. [...]

كجزء من التزامنا بالدفاع عن حقوق الإنسان وبتعزيز القانون الدولي الإنساني، فإن الأرجنتين تقترح استضافة هذا المؤتمر الثاني للمدارس الآمنة بهدف جذب الاهتمام العالمي إلى خطورة الهجمات ضد التعليم في سياقات النزاع المسلح، وتقييم التقدم المحرز منذ اعتماد الإعلان، والتشارك في الأمثلة على الممارسات الجيدة".[43]

نيوزيلاندا: بيان للحث على دعم الأدلة الإرشادية في مجلس الأمن

«تدين نيوزيلاندا الاستهداف المتعمد للمدارس والطلاب والمعلمين واستخدام المدارس عسكرياً. إنه لمن غير المقبول حرمان الطفل أو الطفلة من حقهم في التعليم، ومن غير المقبول أن تشعر أية أسرة بالخوف عندما تُرسل أطفالها إلى المدرسة... إن قوات الدفاع النيوزيلاندية تعمل بموجب إطار عمل بشأن استعمال المدارس، وتحكمه المبادئ الأساسية التي تشمل حماية المدنيين والأطفال واحترام حق الطفل في التعليم. تصدق نيوزيلاندا على تطوير الأدلة الإرشادية وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها".[44]

ماليزيا: بيان بإعلان التصديق على إعلان المدارس الآمنة في مجلس الأمن

«إننا نعرب عن قلقنا إزاء الهجمات المتزايدة على المدارس والمستشفيات، وبالقدر نفسه عن قلقنا إزاء الاستعمال العسكري للمدارس من قبل مجموعات تابعة لدول وغير تابعة لدول، ما يعني حرمان آلاف الأطفال من تحصيل التعليم والرعاية الصحية. بالبناء على دعوة مجلس الأمن في قراريه 1998 (2011) و2143 (2014)، من أجل حماية المدارس من الهجمات ومن الاستعمال العسكري، يسرني إعلان تصديق ماليزيا على إعلان المدارس الآمنة المعتمد في 29 مايو/أيار في أوسلو. إننا نحث الدول الأعضاء كافة على النظر في أمر التصديق على هذا الإعلان، الذي يهدف – من بين جملة أمور – إلى التوعية بالممارسات الجيدة الرادعة للاستعمال العسكري للمنشآت التعليمية في النزاعات المسلحة، وإلى حماية المدارس كمجال للتعلم وليس لإراقة الدماء".[45]

---

[43] الكلمة الافتتاحية للسفير بيدرو فيارا ديلغادو، نائب وزير الخارجية في جمهورية الأرجنتين، ورئيس مؤتمر بيونس أيرس للمدارس الآمنة، 28 مارس/آذار 2017 (الترجمة من إعداد التحالف العالمي).

انعقد مؤتمر بيونس أيرس للمدارس الآمنة 28-29 مارس/آذار 2017. شارك في استضافته وزارات الدفاع والخارجية بالأرجنتين، وحضره أكثر من 250 مشارك، يمثلون 85 دولة وعدد من المنظمات الدولية والدولية الحكومية وغير الحكومية.

[44] مجلس الأمن، الاجتماع رقم 7259، محضر الاجتماع، 8 سبتمبر/أيلول 2014 (S/PV.7259) (تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2016).

[45] مجلس الأمن، الاجتماع رقم 7466، محضر الاجتماع، 18 يونيو/حزيران 2015 (S/PV.7466) (تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2016).

نيجيريا: بيان أشار إلى تصديق نيجيريا على إعلان المدارس الآمنة في مجلس الأمن

«إظهاراً لالتزام دولتنا بسلامة ورفاه الأطفال، فإن نيجيريا كانت من بين أول مجموعة دول صدقت على إعلان المدارس الآمنة في أوسلو بالنرويج يوم 29 مايو/أيار. الإعلان يكمل ويعضد مبادرتنا القومية للمدارس الآمنة, التي تم تدشينها في 2014 كجزء من تعامل الحكومة الاتحادية من أجل تعزيز المناطق الآمنة للتعلم. الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة سوف تكون بوصلتنا لتوجيه وتعزيز الجهود نحو إنجاز هذا الهدف. إننا ملتزمون بتعميم هذه الأدلة الإرشادية وبتعزيز تنفيذها. نحن على قناعة بأن هذه المبادرة ستعزز وتحمي الحق في التعليم وستحول دون انقطاع المتعلمين عن التعليم في سياق النزاعات المسلحة".[46]

الاتحاد الأفريقي: دعوة مجلس السلم والأمن إلى دعم الأدلة الإرشادية

«لقد دعا المجلس الدول الأعضاء كافة التي بها حالات نزاع إلى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وضمان عدم استعمال المدارس في أغراض عسكرية. في هذا السياق، رحب المجلس بمبادرات لبعض الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حق الأطفال في التعليم وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح. وعلى هذا المسار، أشاد المجلس بالدول الـ 15 الأعضاء في الاتحاد، وهي: جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، ساحل العاج، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، سيراليون، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الصومال، السودان، زامبيا، التي صدقت بالفعل على الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة المعروفة أيضاً بمسمى "الأدلة الإرشادية للمدارس الآمنة"، وحث دول الاتحاد الأفريقي الأخرى التي لم تصدق على الأدلة الإرشادية بعد على أن تفعل هذا. في السياق ذاته، شدد المجلس على الحاجة للمزيد من الدعم للأدلة الإرشادية من أجل ضمان انطباقها على جميع الحالات وفي كل الظروف".[47]

سيراليون وزامبيا والنرويج: دعم لورشة عمل إقليمية بشأن تنفيذ الأدلة الإرشادية

في نوفمبر/تشرين الثاني 2016 شاركت كل من سيراليون وزامبيا والنرويج في استضافة ورشة عمل إقليمية بشأن تنفيذ دول الاتحاد الأفريقي للأدلة الإرشادية. اجتمع ممثلون عن وزارات الدفاع والتعليم والقوات المسلحة الوطنية من 14 دولة من بين الدول الأفريقية الـ 17 المصدقة على الإعلان، من أجل تبادل الممارسات والخبرات.[48]

[46] السابق.

[47] مجلس السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي، الاجتماع رقم 597, 10 مايو/أيار 2016، بيان صحفي (PSC/PR/BR.(DXCVII) تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2016).

[48] انظر:

Global Coalition to Protect Education from Attack, *Report of the Addis Ababa workshop on strengthening the role of armed forces in the protection of education from attack and educational institutions from military use during armed conflict in Africa*, 2017

5 المحاسبة على الهجمات على المنشآت التعليمية والطلاب والعاملين أثناء النزاعات المسلحة

التحقيق في اتهامات انتهاكات القوانين الوطنية والدولية سارية المفعول، وإذا دعت الحاجة، محاكمة الجناة حسب الأصول المعمول بها

آليات المحاسبة الفعالة هي أيضاً من التدابير المهمة للحيلولة دون وقوع هجمات غير قانونية في المستقبل على المنشآت التعليمية والطلاب والمعلمين أثناء النزاعات المسلحة. كما أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، فإن محاسبة المسؤولين عن استهداف المدارس هو أفضل دفاع لردع الهجمات على المدارس.[49]

على الدولة التزام بالتحقيق في انتهاكات القانونين الوطني والدولي وإحالة المشتبه بهم إلى المحاكمة. على القادة واجب منع هذه الانتهاكات وتعريف قواتهم بالتزاماتهم والمبادرة بإجراءات تأديبية أو عقابية في حال مخالفة القوانين. على المشرعين في الدولة واجب فرض عقوبات جنائية فعالة على المخالفات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى آليات المحاسبة الوطنية، فهناك عدد من الآليات الدولية لضمان الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي. تشمل هذه الآليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان حقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية.

لمنع الهجمات عن المنشآت التعليمية والطلاب والعاملين، فمن الضروري أن تنشط الدول في استخدام آليات المحاسبة هذه والعمل على تعزيزها.

أسئلة توجيهية وتوصيات

فيما يلي قائمة غير حصرية بالأسئلة التوجيهية والتوصيات التي يمكن أن تساعد الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على تفعيل هذا الالتزام بضمان المحاسبة على الهجمات على المنشآت التعليمية والطلاب والعاملين أثناء النزاعات المسلحة.

- ☐ هل هناك أية **مواد** في القوانين المحلية أو القانون العسكري الوطني أو سياسات وممارسات عسكرية حالية تلزم القوات المسلحة في دولتك وتنص على أنه **لا يُسمح بشن هجمات على المدنيين** وأن **الأعيان المدنية يجب ألا تُهاجم إما في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية (الداخلية)، ما لم يكن هذا فقط أثناء تحولها إلى أهداف عسكرية؟**
  - ↘ **توصية:** ضمان أن **القوانين والسياسات** المحلية تمكّن من **التحقيق الفعال والممنهج** في مزاعم الهجمات على المنشآت التعليمية والطلاب والمعلمين. يجب النظر في أمر حظر الهجمات *صراحة* على المنشآت التعليمية باعتباره أمر مخالف للقانون الدولي.
- ☐ هل **تحيل** الحكومة **إلى المحكمة** فعلاً مخالفات للقوانين التي تنص على ضرورة عدم توجيه هجمات إلى مدنيين وأن الأعيان المدنية يجب أن يتم تجنيبها الهجمات سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية (الداخلية) ما لم يكن هذا فقط أثناء فترة تحولها إلى أهداف عسكرية؟
  - ↘ **توصية:** ضمان إحالة حكومتك **القضايا إلى المحاكم الوطنية والعسكرية ومراقبة الالتزام بالقانون.**
  - ↘ **توصية:** ضمان أن حكومتك تتعاون مع جهود إحالة القضايا إلى **المحكمة الجنائية الدولية**.

[49] انظر: http://www.protectingeducation.org/news/accountability-best-defence-deterring-attacks-schools-leila-zerrougui

- هل تدعم حكومتك **جهود تعزيز المحاسبة الدولية** على الهجمات المستهدفة للمنشآت التعليمية والطلاب والعاملين بالتعليم أثناء النزاعات المسلحة؟

  - **توصية:** ضمان أن حكومتك تعبر صراحة عن الدعم لإجراءات المحاسبة عن طريق القنوات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس حقوق الإنسان، وفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وهيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات بالأمم المتحدة، وتشمل لجنة حقوق الطفل، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومقرري الأمم المتحدة الخاصين والمقررين المواضيعيين المعنيين بالقضايا ذات الصلة، مثل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

أمثلة

الأرجنتين: ذِكر صريح للمنشآت التعليمية في تعريف جرائم الحرب

«تشمل الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، في سياق القانون الدولي...: تعمد توجيه الهجمات إلى بنايات مخصصة لـ... التعليم... شريطة ألا تكون أهداف عسكرية".[50]

جمهورية الكونغو الديمقراطية: محاكمة شخص بتهمة ارتكاب هجمات على منشآت تعليمية

«إيفيز كاهوا بانغام اندرو ("شيف كاهوا") مؤسس حزب الوحدة وحماية تماسك الكونغو، أدين في محكمة عسكرية في أيتوري في أغسطس/آب 2006 في ستة اتهامات, منها ارتكاب جريمة حرب هي شن هجمات مباشرة على بناية مخصصة للتعليم, فيما يخص هجمات على مدارس ارتكبت في أكتوبر/تشرين الأول 2002. من واقع دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يسمح للمحاكم والمحاكم العسكرية بتطبيق معاهدات دولية, فإن المحكمة طبقت بصفة مباشرة مواد نظام روما الخاصة بارتكاب جريمة حرب, هي شن هجمات متعمدة على بنايات مخصصة للتعليم. صدر ضد كاهوا حكماً بالسجن عشرين عاماً. ذكرت محكمة إيتوري العسكري خمسة عناصر للجريمة في حكمها: (١) شن الجاني هجوماً. (٢) هدف الهجوم كان بناية أو أكثر مخصصة للتعليم أو لأنشطة محمية أخرى من المذكورة في النظام (في حالة كاهوا كانت مدرستين على الأقل). (3) تعمد الجاني استهداف المبنى, ولم يكن هدفاً عسكرياً. (4) حدث الهجوم في سياق نزاع مسلح غير دولي. (5) كان الجاني واعياً بسياق وجود نزاع مسلح".[51]

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً: إدانة جناة مزعومين في هجمات على مؤسسات تعليمية

«كان باسكو لوبيسيتش يعرف أو لديه أسباب لمعرفة أن عناصر من كتيبة الشرطة العسكرية الرابعة تحت قيادته وتصرفه كانوا على وشك الاشتباك في التدمير والنهب لمساكن لمسلمي البوسنة ومحال تجارية ومؤسسات مخصصة للعبادة أو التعليم، وممتلكات شخصية مدنية ومخازن للغذاء في بلدات وقرى كل من بوسوفاتشا وأحمديتشي ونادیوتشي وبيريتشي ولونكاري وأوسينيتشي، أو هو أخفق في اتخاذ إجراءات ضرورية ومعقولة لمنع هذه الأعمال أو معاقبة الجناة عليها. [...] من منطلق هذه الأعمال والامتناع عن أعمال فإن باسكو لوبيسيتش قد ارتكب: [...] تدمير مؤسسات مخصصة للتعليم أو للعبادة أو الإضرار بها عمداً، انتهاك لقوانين وأعراف الحرب كما وردت في المواد 3(د) و7(١) و7(3) من نظام المحكمة [...]"[52]

[50] وزارة الدفاع: 2010، [الإسبانية] دليل القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ص 94 (تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2016).

[51] انظر: Human Rights Watch, *Schools and Armed Conflict, A Global Survey of Domestic Laws and State Practice Protecting Schools from Attack and Military Use*, July 20, 2011, pp.44-45 (تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2016).

[52] انظر:
International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia)ICTY(, *Prosecutor v. Pasko Ljubicic: Corrected Amended Indictment*)The Hague, September 26, 2000(. *See also* International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia)ICTY(, *Prosecutor v. Pavle Strugar, Milodrag Jokic, and Vladimir Kovacevic: Amended Indictment*

لجنة المظالم الإريترية الإثيوبية: تعويض على الهجمات على المدارس

«مع تبين أن إثيوبيا ارتكبت أعمال نهب وإحراق لمنشآت في بلدة غولوي أثناء مايو/أيار ويونيو/حزيران 2000, فقد توصلت اللجنة إلى أنه يترتب على إثيوبيا 90% من إجمالي الفاقد والضرر في ممتلكات بلدة غولوي أثناء تلك الفترة. بعد تطبيق نسبة 90%, سعت إريتريا لتحصيل التعويض بمبلغ 9688554 ناكفا إريترية, إضافة إلى 39502 دولار على صلة بـ 15 بناية أو مجموعة بنايات في غولوي: المركز الصحي، مخزن وزارة الصحة، إدارة ساب-زوبا، مبنى البلدة الإداري، مركز الشرطة، المحكمة، إدارة المياه، مدارس، وزارة زراعة ساب-زوبا، مكتب PFDJ لساب-زوبا، هيئة المواصلات، مكتب NUEYS لساب-زوبا، منشآت NUEW، محطات للغاز وكنيسة كاثوليكية. لم تعرض إثيوبيا دفاعاً محدداً في مواجهة ادعاءات إريتريا فيما يخص أي من هذه البنايات... قررت اللجنة تقديم تعويض لإريتريا بمبلغ 900 ألف دولار وهو ما يُقدر بـ 90% من إجمالي الخسائر والأضرار للبنايات أو مجموعات البنايات المذكورة أعلاه في غولوي, جراء النهب والسرقة للمباني أثناء احتلال إثيوبيا في مايو/أيار ويونيو/حزيران 2000. [...][53]

فيما يخص الجبهة الشرقية، فقد أشارت شهادات الشهود الإثيوبيين إلى وقوع القصف الشديد في محيط بوري والقصف الأكثر محدودية في دالول ويريدا. الأدلة الخاصة بالواقعة تشير إلى دمار موسع لحق بالممتلكات بالمنطقة، بما يشمل الإضرار بحاويات مياه كثيرة ومدارس وعيادات في بوري والمناطق المحيطة. في نوفمبر/تشرين الثاني 2001 أشار تقرير التقييم الداخلي الصادر عن ESRDF أيضاً إلى تدمير عيادة ومدرستين في بوري ومادا، لكن لم يتناول التقرير حجم الضرر اللاحق بالمنطقة... نظرا لحجم الأضرار التي تسببت فيها الانتهاكات الإريترية في وعدم اليقين إزاء كون هذه الأضرار متسقة مع مبدأ "الحق في الحرب" وأن أسباب هذا الدمار ليس في حد ذاته انتهاك للقانون الدولي الإنساني، فإن حجم التعويضات على انتهاكات إريتريا لقوانين الحرب فيما يخص البنايات والبنية التحتية هي 3500000 دولار".[54]

المحكمة الجنائية الدولية: الإقرار بمدرسة مُدمرة بصفتها ضحية ممثلة في قضية ضد توماس لوبانغا

«في قضية المحكمة الجنائية الدولية ضد توماس لوبانغا، المتهم بتجنيد الأطفال تحت سن 15 عاماً والاستعانة بهم في أعمال قتال, فإن 99 ضحية يشاركون في القضية ويمثلهم 7 محامين. محامو الضحايا حاضرين في قاعة المحكمة ويمكنهم سؤال الشهود وتقديم آراء موكليهم للمحكمة. أحد الضحايا هو مدير المدرسة الذي يعتبر ضحية بصفته الشخصية (وضحية غير مباشرة بصفته تعرض للضرب عندما حاول التدخل لوقف تجنيد الأطفال من مدرسته), وأيضاً بصفته ممثل للمدرسة التي دُمرت, وحتى يناير/كانون الثاني 2009 لم يكن قد أعيد بنائها".[55]

محكمة حقوق الإنسان الأوروبية: حُكم في قضية بشأن هجوم وقع في 2004 على مدرسة في بسلان بالاتحاد الروسي

«491. ختاماً, فإن المحكمة ترى أنه قد ثبت أنه قبل أيام على الأقل من الواقعة كانت لدى السلطات معلومات محددة وكافية حول هجوم إرهابي وشيك بمنطقة مالغوبيك في إنغوشيتيا, وبأنه سيحدث استهداف لمنشأة تعليمية في 1 سبتمبر/أيلول. أشارت المعلومات الاستخباراتية إلى ترجيح التهديد عبارة عن هجمات كبرى مثل التي وقعت في الماضي على يد الانفصاليين الشيشان، وأسفرت عن خسائر كبيرة. التهديد من هذا النوع يشير بوضوح إلى خطر وشيك على أرواح السكان المستهدفين، بما يشمل مجموعة أطفال المدارس والعاملين الذين يحيون احتفالات "يوم التعليم" في المنطقة. كان لدى السلطات مستوى كافي من السيطرة على الموقف وكان من المتوقع منها اتخاذ أية تدابير في إطار صلاحياتها لتجنب أو على الأقل تخفيف الخطر المذكور. رغم اتخاذ بعض التدابير, فإنه وبشكل عام كانت الإجراءات الوقائية في القضية تتسم بعدم الكفاية. تمكن الإرهابيون من التجمع والتجهيز والانتقال إلى الهدف والسيطرة عليهم دون مواجهة أية ترتيبات أمنية وقائية. لم يظهر وجود ترتيب رفيع المستوى بالقدر الكافي للتعامل مع الموقف أو لتقييم وتخصيص الموارد اللازمة أو لتهيئة دفاعات للمجموعة المستضعفة المستهدفة أو لضمان الاحتواء الفعال للتهديد وللتواصل مع الفرق الميدانية.

[53] انظر: Eritrea Ethiopia Claims Commission, *Final Award: Eritrea's Damages Claims, between The State of Eritrea and The Federal Democratic Republic of Ethiopia*.

[54] انظر: Eritrea Ethiopia Claims Commission, *Final Award: Eritrea's Damages Claims, between The State of Eritrea and The Federal Democratic Republic of Ethiopia, August 17, 2009*.

[55] انظر:
'Painful and inconvenient': Accountability for attacks on education," in UNESCO, Protecting Education From Attack" Bede Sheppard, -- a State-of-the-Art Review, February 2010. Citing to ICC, *Prosecutor v. Thomas Lubango Dyilo*, ICC-01/04-01/05, Decision on the Ap plications by Victims to Participate in the Proceedings)December 15, 2008(, paras. 105-111. See also ICC, *Prosecutor v. Thomas Lubango Dyilo*, ICC-01/04-01/06-T-107-ENG ET WT, Procedural Matters)Open Session( )January 26, 2009(, pp. 44-45.
بموجب قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية،)2002(ICC-ASP/1/3 فمن الممكن أن يكون الضحايا أشخاص طبيعيين أو "منظمات أو مؤسسات لحق بها ضرر مباشرة، وتكون أعياناً مكرسة للعبادة أو التعليم أو الفنون أو العلوم أو في أغراض خيرية، أو آثار تاريخية أو مستشفيات أو أماكن وأعيان أخرى تخدم أغراضاً إنسانية".

492. تعيد المحكمة التأكيد على أنه في معرض التحضير للتعامل مع أعمال غير قانونية وخطيرة في ظروف سائلة للغاية، فإن خدمات إنفاذ القانون الفعالة، مثل الشرطة، لابد أن تُمنح درجة عالية من القدرة على التصرف في اتخاذ القرارات الميدانية الخاصة بالعمليات. هذه القرارات تكون في العادة معقدة، وتكون الشرطة – التي لديها عادة معلومات غير متوفرة للجمهور العام – في أفضل موقع لاتخاذ هذه القرارات (انظر قضية P.F and E.F v. the United Kingdom، عدد 09/28326، بند 41، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2010). هذا الأمر ينسحب خصيصاً على أنشطة مواجهة الإرهاب، حيث تواجه السلطات في العادة شبكات سرية منظمة للغاية، يكون أعضاؤها مستعدون لإلحاق أكبر ضرر ممكن بالمدنيين حتى ولو كان الثمن أرواحهم. في مواجهة الاحتياج العاجل والمُلح لتجنب التبعات الضارة الخطيرة، سواء اختارت السلطات النهج السلبي في توفير الأمن للأهداف المحتملة أو لجأت إلى تدخلات أكثر إيجابية ومباشرة في تشتيت التهديد، فهذه مسألة اختيار تكتيكي. لكن مثل هذه التدابير يجب أن تؤدي إلى منع الخطر المعروف أو تقليصه. فيما يخص الدفوع المذكورة أعلاه، ترى المحكمة أن في الحالة الماثلة أخفقت السلطات الروسية في اتخاذ مثل هذه التدابير.

493. في ظل هذه الظروف, ترى المحكمة أنه قد وقعت مخالفة للالتزامات الإيجابية المترتبة بموجب المادة 2 من الاتفاقية فيما يخص جميع الأطراف في هذه القضية".[56]

موارد مفيدة

بيد شيبرد، [بالإنكليزية]، "مؤلم وغير كاف: المساءلة على الهجمات على التعليم، في: اليونسكو *حماية التعليم من الهجمات – استعراض للوضع الراهن*، فبراير/شباط 2010.

تجمع التعليم العالمي [بالإنكليزية] *حماية التعليم في الدول المتضررة من النزاعات: المحاسبة القانونية وواجب الحماية (الكتيب 2)*، أكتوبر/تشرين الأول 2012.

هيومن رايتس ووتش [بالإنكليزية] *المدارس والنزاعات المسلحة: مسح عالمي للقوانين المحلية وممارسات الدول الخاصة بحماية المدارس من الهجمات والاستعمال العسكري*، 20 يوليو/تموز 2011.

] PEICبالإنكليزية[، *حماية التعليم من انعدام الأمان والنزاعات المسلحة: دليل إرشادي للقانون الدولي*، 2014.

] PEICبالإنكليزية[، *التعليم وقانون جبر الضرر في حالات انعدام الأمان والنزاعات المسلحة*، 2014.

[56] انظر: European Court of Human Rights, *Case of Tagayeva and Others v. Russia*, 2017.

مُرفق
إعلان المدارس الآمنة

تفرض آثار النزاعات المسلحة على التعليم تحديات تنموية وإنسانية مُلحة، فضلاً عن تحديات اجتماعية أعرض. لقد تعرضت المدارس والجامعات على مستوى العالم للقصف والإحراق، وتعرض الأطفال والطلبة والمعلمين والأكاديميين للقتل والتشويه والاختطاف والاحتجاز القسري. وتم استخدام المنشآت التعليمية من قبل أطراف النزاعات المسلحة – على سبيل المثال لا الحصر – كقواعد وثكنات ومراكز احتجاز. مثل هذه التصرفات تعرض الطلاب والعاملين بالتعليم للأذى، وتحرم أعداداً كبيرة من الأطفال والطلاب من حقهم في التعليم، ومن ثم تحرم المجتمعات من الركائز التي يُبنى عليها مستقبلهم. ويستمر النزاع المسلح في عدة بلدان في تدمير البنية التحتية للمدارس، ومعها آمال وطموحات جيل كامل من الأطفال.

تشمل الهجمات على التعليم العنف ضد المنشآت التعليمية والطلاب والعاملين بالتعليم. والهجمات – والتهديد بالهجمات – يمكن أن تؤدي إلى ضرر على مدار فترات طويلة يلحق بالأفراد والمجتمعات. يمكن تقويض إتاحة التعليم، ويمكن تعطيل عمل المرافق التعليمة، ويمكن إبعاد العاملين بالتعليم والطلاب عن المدارس، خشية على سلامتهم. ولقد تم استخدام الهجمات على المدارس والجامعات في ترويج الإقصاء والتضييق، وفي توسيع مجال التمييز على أساس من النوع الاجتماعي، على سبيل المثال من خلال منع تعليم الفتيات، وتعميق الخلاف والنزاع بين بعض المجتمعات، وتضييق التنوع الثقافي، وحجب الحريات الأكاديمية والحق في تكوين الجمعيات والتنظيم. عند استخدام المنشآت التعليمية في أغراض عسكرية، يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة خطر تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الأطراف المسلحة، أو قد يُخلف الأطفال والنشء عرضة للأذى الجنسي والاستغلال الجنسي. وعلى وجه التحديد، قد يزيد ذلك من احتمالات تعرض المؤسسات التعليمية للهجمات.

وعلى النقيض، يمكن أن يساعد التعليم في حماية الأطفال والنشء من الموت والإصابة والاستغلال، ويمكنه أن يخفف من الضرر النفسي للنزاع المسلح إذ يوفر روتيناً واستقراراً ويمكن أن يربط الطلبة بخدمات مهمة أخرى. التعليم "الحساس للنزاع" يتفادى الإسهام في النزاع ويسعى إلى الإسهام في السلام. التعليم لا غنى عنه من أجل التنمية ومن أجل التمتع بحقوق الإنسان والحريات بالكامل. سوف نبذل قصارى جهدنا لكي تكون أماكن التعلم أماكن أمان وسلامة.

إننا نرحب بمبادرات الدول المتفرقة الساعية لتعزيز وحماية الحق في التعليم وتيسير الاستمرار في التعليم في حالات النزاع المسلح. الاستمرار في التعليم يمكن أن يوفر معلومات صحية كفيلة بإنقاذ الحياة وكذلك مشورة ونصح حول مخاطر محددة في المجتمعات التي تواجه نزاعات مسلحة.

إننا نشيد بجهود مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إزاء الأطفال والنزاعات المسلحة، ونقر بأهمية آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة. ونشدد على أهمية قرار مجلس الأمن 1998 (2011) و2143 (2014) والقراران – من بين جملة أمور – يدعوان جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتناع عن الأعمال التي تعيق حصول الأطفال على التعليم، ويشجعان الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تدابير لردع استعمال المدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة لدول في خرق للقانون الدولي المنطبق.

إننا نرحب بعملية إعداد الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة. هذه الأدلة الإرشادية هي توجيهات غير ملزمة قانوناً، وطوعية، لا تؤثر على القانون الدولي القائم. وهي تستند إلى الممارسات الفضلى القائمة وتهدف إلى تقديم توجيهات تقلص أكثر من آثار النزاعات المسلحة على التعليم. ونرحب بجهود تعميم هذه الأدلة الإرشادية وترويج تنفيذها في أوساط القوات المسلحة والجماعات المسلحة والفاعلون المعنيون الآخرون.

إقراراً بالحق في التعليم ودور التعليم في تعزيز الفهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم، ومع السعي الحثيث لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة من حيث الممارسة والأطفال والشباب تحديداً، والتزاماً بالتعاون على مسار إتاحة مدارس آمنة للجميع، فإننا نصدق على الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة، وسوف:

- *نستخدم الأدلة الإرشادية ونجعلها سياسة محلية وإطارات عمل قدر الإمكان وقدر ما هو ملائم.*
- *نبذل كل جهد ممكن على المستوى القُطري لجمع البيانات الموثوقة ذات الصلة حول الهجمات على المنشآت التعليمية، وحول ضحايا الهجمات، وحول الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال آليات الرصد والإبلاغ القائمة، وسوف نعمل على تيسير جمع هذه البيانات، ونوفر المساعدة والدعم للضحايا، بشكل غير تمييزي.*
- *نحقق في مزاعم الانتهاكات للقانون الوطني والدولي المنطبق، وعند الضرورة سوف نقوم بملاحقة الجناة على النحو الملائم.*
- *نطور ونعتمد ونعزز مقاربات "حساسة للنزاع" "في التعليم، ضمن البرامج الدولية الإنسانية والتنموية، وعلى مستوى الصعيد الوطني حسب الاقتضاء.*
- *نسعى لضمان استمرار التعليم أثناء النزاعات المسلحة، وندعم إعادة إنشاء وإرساء المنشآت التعليمية عند المقدرة، ونوفر ونيسر التعاون الدولي والمساعدات في البرامج الساعية لمنع الهجمات على التعليم والرد عليها، بما في ذلك من خلال تنفيذ هذا الإعلان.*
- *ندعم جهود مجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات المسلحة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والهيئات والكيانات الأخرى.*
- *نجتمع بشكل دوري وندعو المنظمات الدولية والمجتمع الدولي ذات الصلة، لاستعراض تنفيذ هذا الإعلان واستعمال الأدلة الإرشادية.*

مُرفق
الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة

أطراف النزاعات المسلحة مدعوون إلى عدم استعمال المدارس والجامعات في أي أغراض دعماً لمجهودهم العسكري. في حين أنه من الصحيح أن بعض أوجه الاستعمال لا تتناقض مع قانون النزاعات المسلحة؛ فإن على جميع الأطراف أن تبذل الجُهد من أجل تفادي المساس بسلامة الطلاب وتعليمهم، وهذا بالاستعانة بما يلي على سبيل الإرشاد نحو الممارسات المسؤولة:

القاعدة 1: يجب ألا تُستعمَل المدارس والجامعات التي يجري فيها التعليم، من قِبل قوات أطراف النزاع المسلح المقاتلة بأي شكل يدعم المجهود العسكري.

(أ) يمتد هذا المبدأ إلى المدارس والجامعات المغلقة مؤقتاً خارج ساعات الدراسة الطبيعية، وأثناء العطلات الأسبوعية والإجازات، وأثناء فترات العطلات المدرسية.

(ب) يجب على أطراف النزاع المسلح ألا تستخدم القوة مع، أو تعرض الحوافز على، الإداريين التعليميين من أجل إخلاء المدارس والجامعات بغية أن تتوفر لاستعمالها في دعم المجهود العسكري.

القاعدة 2: يجب ألا تستخدم القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح المدارس والجامعات التي تم هجرها أو إخلائها بسبب المخاطر المتمثلة في النزاع المسلح، في أي أغراض دعماً لمجهودهم العسكري، إلا في ظروف استثنائية حيث لا يكون أمام القوات المقاتلة أي بديل ممكن، ولفترة لا تزيد عن الفترة التي تغيب فيها البدائل لهذا الاستعمال للمدرسة أو الجامعة من سبل أخرى مجدية تُحقق ميزة عسكرية مماثلة. تُعامل المباني الأخرى بصفتها خيارات أفضل وتُستخدم كبدائل يسبق اختيارها مباني المدارس والجامعات، حتى إذا كانت ذات موقع أو طبيعة أقل ملائمة من مباني المدارس والجامعات، باستثناء إذا كانت تلك المباني محمية بموجب القانون الدولي الإنساني (مثال: المستشفيات)، وأخذاً في الاعتبار ضرورة أن تتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية جميع الأعيان المدنية من الهجمات.

(أ) يجب أن يكون أي استعمال للمدارس والجامعات التي تم هجرها أو إخلائها لأقصر فترة ضرورية.

(ب) يجب بالنسبة للمدارس والجامعات التي تم هجرها أو إخلائها، والتي تستخدمها القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح دعماً للمجهود العسكري، أن تبقى متوفرة للسلطات التعليمية بحيث تعاود افتتاحها في أسرع وقت ممكن بعد انسحاب القوات المقاتلة منها، شريطة ألا يؤدي هذا للمخاطرة بأمن الطلاب والعاملين.

(ج) يجب إزالة أي أثر أو دليل قائم على عسكرة أو تحصين المنشأة بشكل كامل إثر انسحاب القوات المقاتلة مباشرة، مع بذل كل الجهود الممكنة في أسرع وقت ممكن لإصلاح أي ضرر يلحق بالبنية الأساسية للمنشأة التعليمية. وتحديداً، لابد من تطهير الموقع من كل الذخائر ومخلفات الحرب غير المنفجرة.

القاعدة 3: المدارس والجامعات يجب ألا تتعرض مطلقاً للتدمير كإجراء يهدف إلى حرمان الخصوم في النزاع المسلح من القدرة على استعمالها في المستقبل. إن المدارس والجامعات أعيان مدنية عادية، سواء كانت الدراسة بها منعقدة أو مغلقة ليوم أو لفترة إجازة أو مُخلاة أو مهجورة.

القاعدة 4: في حين أنه يمكن لاستعمال القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح للمدرسة أو الجامعة، دعماً للمجهود العسكري وبحسب الظروف القائمة، أن يكون من آثاره تحويلها إلى هدف عسكري يمكن مهاجمته؛ فمن الواجب على أطراف النزاع المسلح البحث في كافة التدابير البديلة الممكنة قبل مهاجمتها، بما في ذلك – ما لم تعيق ذلك الظروف القائمة – تحذير العدو مسبقاً بأنه ستتم مهاجمة المنشأة ما لم يكف عن استعمالها.

(أ) قبل أي هجوم على مدرسة أصبحت هدفاً عسكرياً، يجب على أطراف النزاع المسلح أن يأخذوا في الاعتبار حقيقة أن الأطفال يستحقون احتراماً وحماية خاصة. وهناك اعتبار إضافي مهم آخر، هو الأثر السلبي طويل الأجل المحتمل على قدرة المجتمع المحلي على التعليم، بعد تدمير المدرسة أو الإضرار بها.

(ب) استعمال المدرسة أو الجامعة من قبل القوات المقاتلة التابعة لطرف من أطراف النزاع دعماً للمجهود العسكري، ليس مُبرراً لأن تستمر قوات الطرف الخصم التي تستولي على المنشأة، في استعمالها دعماً للمجهود العسكري. يجب في أسرع وقت ممكن إزالة أية شواهد أو مؤشرات على عسكرة أو تحصين المنشأة وإعادتها إلى السلطات المدنية بغية استئناف نشاطها التعليمي.

القاعدة 5: يجب ألا تُستَخدم القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح في مهام لتأمين المدارس والجامعات إلا عندما لا تتوفر سبل بديلة لتوفير الأمن اللازم. وإذا أمكن، يجب استخدام أفراد مدنيين مدربين لتوفير الأمن للمدارس والجامعات. وإذا اقتضى الأمر، يجب النظر في أمر إخلاء الأطفال والطلاب والعاملين إلى موقع أكثر أماناً.

(أ) إذا انخرطت هذه القوات المقاتلة في مهام أمنية على صلة بالمدارس والجامعات؛ فلابد من تفادي وجودها على أرض ومباني المدرسة إذا كان هذا ممكناً، من أجل تجنب فقدان المنشأة لوضعها المدني أو المساس ببيئة التعليم.

القاعدة 6: يجب على جميع أطراف النزاع المسلح – قدر الإمكان وبقدر ما هو ملائم – إدماج هذه الأدلة الإرشادية في – على سبيل المثال – مبادئها القتالية وكتيباتها العسكرية وقواعد اشتباكها وأوامرها العملياتية وسبل التعميم والنشر الأخرى؛ من أجل تشجيع الممارسات الملائمة في جميع حلقات سلسلة القيادة. يعود إلى مختلف أطراف النزاعات المسلحة أن تحدد بنفسها أفضل سبيل لتحقيق هذا.

© هيدين هالدرسن/هيئة إنقاذ الطفولة

مدرسة سان كريستوف الابتدائية في بامباري، منذ اندلاع العنف الأهلي في جمهورية أفريقيا الوسطى في 2013، تضررت بشدة ودُمرت ونهبت 64% من المدارس، ما أدى إلى حرمان المعلمين والطلاب وأفراد المجتمع من منشآتهم ومرافقهم، ومن مواد ومعدات التعليم والتعلم. حُرِم الأطفال في مناطق عديدة من التعليم لمدة عامين مدرسيين. هناك جيل كامل عرضة لخطر الأمية وعدم القدرة على تحقيق إمكاناته في المستقبل والإسهام في تنمية الدولة. عن طريق أطفال لأجل السلام في الاتحاد الأوروبي، تدعم هيئة إنقاذ الطفولة 27 مدرسة تقدم التعليم الحساس للنزاعات في بيئات تعلم صحية ومحمية. هناك أكثر من 16 ألف طفل في وضع خطر للغاية متضررين من النزاع متوقع أن يستفيدوا من المشروع. سوف يسهم التعليم – بالتركيز على تعزيز ثقافة السلام – في كسر دائرة العنف وفي بناء قدرة الأطفال على التعافي من آثار النزاع.

التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات – GCPEA

الأمانة العامة

350 5th Avenue, 34th Floor
New York, New York 10118 – 3299
هاتف: 1.212.377.9446
بريد إلكتروني: GCPEA@protectingeducation.org

GCPEA

www.protectingeducation.org